

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 7 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. وهو مؤلف للعديد من الأعمال القانونية، منها كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية"، حيث يركز على تطبيقات قانونية مستندة إلى قرارات محكمة النقض المغربية، مع التركيز على القواعد القانونية الراسخة ووسائل الإثبات القانونية. كما تناول في مؤلفاته عمل محكمة النقض وأهمية القواعد القضائية في تحقيق العدالة.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ألف عدة كتب قانونية تركز على الاجتهاد القضائي والممارسة القانونية في المغرب. فيما يلي تفاصيل عن أبرز كتبه بناءً على المعلومات المتوفرة:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية كآلية قانونية تُستخدم لتسوية الالتزامات المتبادلة بين طرفين. يركز الكتاب على الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المغربية في هذا المجال.
- الأهمية: يقدم تحليلاً عميقاً للقرارات القضائية المتعلقة بالمقاصة، مع توضيح القواعد القانونية المستخدمة وكيفية تطبيقها في القضايا العملية.
- المصادر: يعتمد الكتاب على قرارات محكمة النقض، مما يجعله مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية:
- الموضوع: يركز هذا الكتاب على القواعد القانونية الراسخة التي تستند إليها الأحكام القضائية في المغرب، مع التركيز على قرارات محكمة النقض. يناقش الكتاب وسائل الإثبات القانونية وكيفية تطبيق القواعد في القضايا المختلفة.
- الأهمية: يُعتبر مرجعاً أساسياً لفهم كيفية عمل القضاء المغربي، خاصة فيما يتعلق بتفسير القوانين وتطبيقها. يساعد في توضيح العلاقة بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.
- المحتوى: يتضمن تحليلاً للقرارات القضائية البارزة ويبرز دور محكمة النقض في توحيد التفسيرات القانونية.
- ملاحظات إضافية:
- كتب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتميز بأسلوبها

- الأكاديمي والعملي، مما يجعلها مفيدة للقضاة، المحامين، وطلاب القانون.
- تعتمد أعماله بشكل كبير على الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض، مما يعكس خبرته العميقة في النظام القضائي المغربي.
- الكتب تهدف إلى تعزيز فهم القواعد القانونية وتطبيقاتها العملية، مع التركيز على تحقيق العدالة من خلال الاجتهاد القضائي.

مقارنة الكاتب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالدكتور عبد الرزاق السنهوري و سليمان مرقس و أهمية مساهماتهم لإجراء مقارنة بين مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، عبد الرزاق السنهوري، وسليمان مرقس من حيث مساهماتهم وأهميتها في المجال القانوني، سنستعرض خلفياتهم وإسهاماتهم الرئيسية بناءً على المعلومات المتاحة، مع التركيز على دورهم في الفقه القانوني وتأثيرهم في التشريعات القانونية.

1. مصطفى علاوي

- الخلفية: مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. يُعرف بإسهاماته الأكاديمية والعملية في المجال القانوني، خاصة في القضاء والاجتهاد القضائي.
- المساهمات:

- مؤلفات قانونية: ألف كتابًا بعنوان الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، وهو عمل يركز على تحليل الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالمقاصة القانونية، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة.

- دراسات حول محكمة النقض: قدم دراسات حول عمل محكمة النقض المغربية، مع التركيز على قراراتها القضائية، مما يعكس خبرته العملية كمستشار قضائي.

- التركيز على القانون المغربي: مساهماته تركز على التطبيق العملي للقانون في السياق المغربي، مع الجمع بين الفقه الإسلامي بفضل خلفيته في كلية الشريعة والقانون الوضعي.
- أهمية مساهماته:

- يساهم علاوي في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال تحليل القرارات القضائية وتوثيقها.

- يعزز الربط بين الشريعة الإسلامية والتطبيقات القانونية الحديثة، مما يدعم النظام القانوني المغربي المستند إلى القانون المدني والفقه الإسلامي.

- إسهاماته عملية أكثر منها نظرية، حيث تركز على تحسين الممارسات القضائية في المغرب.

2. عبد الرزاق السنهوري

• الخلفية: عبد الرزاق السنهوري 1895-1971 هو أحد أبرز فقهاء القانون في العالم العربي، ولد في الإسكندرية، مصر، وحصل على الدكتوراه من جامعة ليون بفرنسا. شغل مناصب أكاديمية وسياسية مرموقة، بما في ذلك عميد كلية الحقوق بالقاهرة، وزير المعارف، ورئيس مجلس الدولة المصري.

• المساهمات:

• صياغة القانون المدني المصري 1948: يُعد السنهوري المهندس الرئيسي للقانون المدني المصري، الذي استلهم أحكامه من الشريعة الإسلامية، العرف الوطني، وأحكام القضاء المحلي، مع دمج عناصر من القوانين الأوروبية خاصة القانون الفرنسي. هذا القانون أصبح نموذجًا للعديد من التشريعات في الدول العربية.

• مؤلفاته الفكرية: ألف العديد من الأعمال القانونية البارزة، مثل الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1952-1970، وهو عمل موسوعي يُعتبر مرجعًا أساسيًا في القانون المدني في العالم العربي. كما كتب عن فقه الخلافة، نظرية العقد، وأصول القانون.

• إصلاح قانوني: ساهم في وضع دساتير العديد من الدول العربية، مثل العراق، وسوريا، والكويت، وساند ثورة يوليو 1952 في مصر، بما في ذلك صياغة بيان تنازل الملك فاروق عن العرش.

• الجمع بين الشريعة والقانون الوضعي: كان السنهوري رائدًا في الجمع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، حيث انتقد الانبهار بالغرب ودافع عن هوية قانونية عربية إسلامية.

• أهمية مساهماته:

• أسس السنهوري مدرسة قانونية حديثة في العالم العربي، جمعت بين التراث الإسلامي والتشريعات الغربية، مما جعل القانون المدني المصري نموذجًا مؤثرًا.

• أعماله النظرية، مثل الوسيط، لا تزال مرجعًا أساسيًا للقانونيين والباحثين.

• ساهم في تعزيز الاستقلال القانوني للدول العربية من خلال تطوير قوانين وطنية مستقلة عن النماذج الاستعمارية.

3. سليمان مرقس

• الخلفية: سليمان مرقس 1897-1961 هو فقيه قانوني مصري، وأستاذ قانون مدني بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. اشتهر بإسهاماته في الفقه القانوني المدني

ودراسته المقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

• المساهمات:

• مؤلفات قانونية: كتب العديد من المؤلفات حول القانون المدني، بما في ذلك دراسات عن الالتزامات والعقود. كان له دور بارز في تحليل القانون المدني المصري من منظور مقارن.

• الفكر القانوني المقارن: ركز مرقس على دراسة القوانين المقارنة، حيث قارن بين القانون المدني الغربي خاصة الفرنسي والفقهاء الإسلامي، مما ساهم في تطوير الفكر القانوني في مصر.

• التدريس الأكاديمي: كأستاذ بكلية الحقوق، ساهم في تكوين أجيال من القانونيين المصريين، وكان له تأثير كبير في التعليم القانوني.

• أهمية مساهماته:

• ساهم في تعميق الدراسات المقارنة بين القوانين، مما ساعد في تطوير فهم أعمق للقانون المدني في سياق عربي.

• إسهاماته كانت أكاديمية في المقام الأول، مع التركيز على التعليم والبحث، ولكنها كانت أقل تأثيراً من السنهوري على مستوى التشريعات العملية.

• ساعد في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسات نظرية متعمقة. المقارنة بين الثلاثة

المعيار

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

عبد الرزاق السنهوري

سليمان مرقس

الخلفية الأكاديمية

إجازة في الشريعة، مستشار قضائي

دكتوراه من فرنسا، أستاذ وعالم قانوني

أستاذ قانون مدني، خلفية أكاديمية قوية

المجال الرئيسي

الاجتهاد القضائي والقانون المغربي

القانون المدني، التشريع، الفقه المقارن

القانون المدني، الدراسات المقارنة

الإسهامات الرئيسية

كتب عن الاجتهاد القضائي ومحكمة النقض

صياغة القانون المدني المصري، الوسيط

دراسات مقارنة، تدريس قانوني

التأثير

محلي المغرب، عملي
إقليمي وعالمي، نظري وعملي
أكاديمي، تأثير محدود مقارنة بالسنهوي
الجمع بين الشريعة والقانون الوضعي
نعم، في السياق المغربي
نعم، رائد في هذا المجال
نعم، ولكن بتركيز أكاديمي
أهمية المساهمات

• مصطفى علاوي: إسهاماته ذات أهمية كبيرة في السياق المغربي، حيث يساعد في تطوير النظام القضائي المحلي وتعزيز الاجتهاد القضائي. تأثيره عملي ومرتبطة بتحسين الممارسات القضائية في المغرب.

• عبد الرزاق السنهوي: يُعتبر السنهوي رمزاً للفكر القانوني العربي الحديث. مساهماته، خاصة القانون المدني المصري وكتاب الوسيط، كان لها تأثير عميق على التشريعات في العالم العربي، مما جعله أحد أعظم الفقهاء القانونيين في القرن العشرين.

• سليمان مرقس: إسهاماته ذات أهمية أكاديمية، حيث ساعدت في تعزيز التعليم القانوني والدراسات المقارنة، ولكن تأثيره كان أقل اتساعاً من السنهوي بسبب تركيزه على البحث الأكاديمي أكثر من التشريع العملي.

الخلاصة

• مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يبرز كشخصية عملية تركز على الاجتهاد القضائي في المغرب، مع إسهامات محلية مهمة.

• عبد الرزاق السنهوي هو الأكثر تأثيراً بفضل دوره في صياغة القانون المدني المصري ومؤلفاته النظرية التي أثرت على العالم العربي بأسره.

• سليمان مرقس يتميز بالعمق الأكاديمي والدراسات المقارنة، لكنه يظل أقل تأثيراً على المستوى التشريعي مقارنة بالسنهوي.

• قرارات محكمة النقض تُعد مصدراً مهماً للاجتهاد القضائي في المغرب، حيث توضح تفسيرات القوانين وتطبيقاتها.

• تُستخدم هذه القرارات كمراجع في الأعمال القانونية، مثل كتب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، التي تتناول الاجتهادات القضائية في مسائل مثل المقاصة وقواعد الأحكام

قرار محكمة النقض

رقم : 573/1

الصادر بتاريخ 15 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم 334/3/1/2022

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد يجعل إجراءات القيم المتخذة في حقه باطلة.

تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبين أن و ع ع ن تقدما بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضا فيه أن المدعى عليها ت ن فوتت لهما بموجب عقد مؤرخ في 30/4/2002 حق استغلال رخصة النقل العمومي رقم 5069 الرابطة بين فاس والرباط مقابل وجيبة شهرية قدرها 15.000 درهم لمدة سبع سنوات من أبريل 2002 إلى مارس 2009، وبعدما قاما بتجهيز الحافلة رقم .. لأجل استغلال الرخصة المذكورة عمدت المدعى عليها إلى سحبها منهما بتاريخ 20/10/2004 دون احترام مدة العقد المتبقية ملحقة بهما خسارة فادحة تقدر على الأقل بمبلغ 100.000 درهم شهريا، والتمسا الحكم لفائدتهما بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الخسارة اللاحقة بهما وما فاتهما من ربح، وحفظ حقهما في تقديم مستنتاجاتهما بعد الخبرة. وبعد إجراء بحث، وإدلاء المدعين بمقال إدخال وزارة التجهيز والنقل في الدعوى، كما أدليا بمقال إضافي رام إلى الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لهما مبلغ 20.000 درهم الذي استخلصته كتسبيق عن أكرية الشهور شتنبر، أكتوبر نونبر دجنبر 2004 ويناير 2005 والإكراه البدني في ، وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي عدا طلب الإدخال، وفي الموضوع بأداء المدعى عليها المدعيين مبلغ 2.186.725 درهم كتعويض عن الضرر عن الحرمان من الاستغلال عن المدة من 20 أكتوبر 2004 إلى 31 مارس 2009 والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف بموجب قرارها عدد 5692 الذي تم نقضه بالقرار عدد 22/1 الصادر بتاريخ 10/01/2019 في الملف تجاري عدد 1078/3/1/2018 بعلة: أن المحكمة مصدرته أوردت في تنصيصاته أن مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م هي التي تسري على تبليغ الأحكام لا الفصل 39

المحتج بخرقه، وأنه بالرجوع إلى ملف التبليغ يلفى أن المستأنف عليهما بلغا بالحكم المستأنف بواسطة البريد المضمون الذي رجع دون جدوى، وبلغت هذه الأخيرة بعنوانها الكائن بالرقم شارع الرباط ورجعت إفادتها بأن المحل توجد به الدكتورة ل ب.

1

5/1

وبلغ القيم بالحكم بتاريخ 16/11/2016، وعلق بنفس التاريخ بسبورة الإعلانات بالمحكمة... وتم إشهاره بجريدة ح في 25/11/2016، مما يكون معه تبليغ الحكم قد استوفى شروط صحته المنصوص عليها في الفصل المنوه عنه... وخلافا لما تمسكت به الطاعنة، فإنها لم تدل بما يثبت تغييرها للعنوان الوارد في العقد والقرار الاستئنافي الصادر في 28/6/2016، أو أنها أشعرت المستأنف عليهما بهذا التغيير، في حين تلزم مقتضيات قانون المسطرة المدنية باحترام أحكام الفصل 39 من نفس القانون قبل المرور إلى الفصل 441 والثابت أن الاستدعاءات الموجهة للطالبة بعضها يتضمن العنوان الكائن بإقامة ...، الرقم ...، شارع الرباط وبعضها يتضمن العنوان الكائن بالرقم ..، شارع، الرباط، أما العنوان الوارد بالعقد فهو إقامة ... الرقم .. شارع ...، الرباط، والمحكمة بعدم تأكدها من العنوان المبلغ فيه الحكم المستأنف يكون قرارها قد خرق مقتضيات الأنفة الذكر عرضة للنقض. وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو القرار الذي تم نقضه بقرار محكمة النقض عدد 91/1 الصادر بتاريخ 14/1/2021 في الملف عدد 1026/3/1/2020 بعلّة: أن الطالبان تمسكا بمذكرة مستنتاجاتهما بعد النقض والإحالة المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 6/12/2019 بأن القرار الاستئنافي عدد 3391/2010 الصادر بتاريخ 28/6/2010 طعن فيه بالنقض فتم نقضه، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 4011/2012 بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الأنف ذكره، إلا أنها أعملت القرار الذي تم نقضه دون أن تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة أو تستبعده بمقبول على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعبر بمثابة انعدامه وتعين نقضه. وبعد الإحالة وتقديم الطرفين المستنتاجاتهما صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار تحريف وقائع القضية نتج عنه فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه، بدعوى أنهما تمسكا بجلسة 5/2/2015 بأنهما وجها للمطلوبة استدعاء لحضور تلك الجلسة في عنوانها الكامل بالعقد ورجع استدعاؤها بأنها غير موجودة فاضطرا لتبليغها بالقيم رغم أن المطلوبة اكتفت بذكر العنوان الوارد بمقال الدعوى موضوع القرار الاستئنافي 3391/2010 ، بل إنها وجهت للطالبين إنذارا بأداء واجبات الكراء لا يحمل أي عنوان والقرار المطعون فيه بإغفاله ذلك وقبوله الاستئناف شكلا يكون قد حرف الواقعة المذكورة وجاء فاسد التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث ورد بتعليل المحكمة أنه: من بين الدفوع المتمسك بها من قبل المستأنف عليهما عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل. في حين تمسكت المستأنفة من خلال مذكرتها المدلى بها بتاريخ 8/11/2017، بأن العنوان الحقيقي لها هو العمارة ...، شقة رقم ... ، زنقة ، الرباط، وبأن عدم تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلفى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو ...، شارع ، الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعاتها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة ... رقم ... شارع ، الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان "إقامة .. رقم ..، شارع ... الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م.م بنيت على إجراءات قبلية سليمة. وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلفى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو ... شارع ، الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعاتها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق. في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة ... رقم .. شارع ، الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان إقامة ... رقم ...، شارع ... الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ

الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م.م بنيت على إجراءات قبلية سليمة وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى معه أجل الطعن بالاستئناف لا يزال ساريا في حقها التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن الطاعنين بلغا الحكم الابتدائي للمطلوبة بعنوان غير عنوانها الصحيح الوارد بالعقد الرابط بينهما سيما وأن المحكمة الابتدائية نفسها لما رجع استدعاءها بملاحظة المحل مغلق بجلسة 5/2/2015 أمرت بإعادة استدعاتها بعنوانها الوارد بالعقد. وأن تبليغ الطاعنين للمطلوبة بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد اعتبرت معه المحكمة صوابا أن إجراءات القيم المترتبة على ذلك الإجراء غير سليمة وأجل الاستئناف ما زال ساريا في حقها، وبذلك لم تحرف أي وقائع وجاء تعليلها سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة:

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق الفصلين 230 و 387 من ق.ل.ع، والتطبيقي الخاطئ للمادة 5 من مدونة التجارة، وخرق قاعدة لا يضر أحد بطعنه، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن العقد الرابط بينهما والمطلوبة هو عقد مدني بالنسبة للطرفين ولا يدخل في المعاملة التجارية إلا في علاقتهما مع الأغيار من المنقولين على متن الحافلة المشغلة للمأذونية، وأنه طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع، فإن المطلوبة التزمت بتمكين الطاعنين من استغلال المأذونية من 30/4/2002 إلى 31/3/2009، وأن المطلوبة بإرادتها المنفردة كاتبت وزارة النقل من أجل وقف المأذونية يوم 9/7/2004 وسحبتهما منها فعليا يوم 20/10/2004. وهو ما يشكل إخلالا بالعقد وجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة الموجبة للتعويض خلال 15 سنة طبقا للفصل 387 من ق.ل.ع، باعتبار هذه الدعوى ناشئة عن التزام طبقا للفصل المذكور ما عدا الاستثناءات الواردة به وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع، وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين والقرار المطعون فيه حاليا بتجاوزه عن خطأ في فهم طبيعة مسؤولية المطلوبة العقدية في مواجهة الطاعنين، وإعماله للمادة 5 من مدونة التجارة يكون قد تناقض مع القرار الاستئنافي الموماً إليه أعلاه، ف جاء بذلك فاسد التعليل بشكل يوازي انعدامه، ومخالفا لقاعدة لا يضر أحد بطعنه.

وأضافا أن الثابت من عقد التفويض موضوع النزلة أن مدته تبتدئ من 30/04/2004 إلى 31/3/2009، وأن الدعوى الماثلة مترتبة عن الالتزام الأصلي الذي هو تمكين الطاعنين من مأذونية النقل إلى غاية 31/3/2009، وهو التزام يخضع في أحكامه للفصل 387 من ق.ل.ع، وليس للمادة 5 من مدونة التجارة، وكان بمقدور الطالبين أن يلتمسا الحكم لهما بتعويض عن سحب المأذونية إلى بعد نهاية مدة العقد.

ثم أنه ثبت أن المطلوبة تسلمت مسبقا مبلغا قدره 20.000 درهم عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005. وأن المدة اللاحقة على السحب الفعلي للمأذونية منهما تبقى باعتراف المطلوبة غير مستحقة فضلا عن أن الدعوى السابقة التي سندها العقد المبرم بين الطرفين لم ينته إلا بتاريخ 4/9/2012 تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 4011/2012 في الملف عدد 5467/2009، والقرار المطعون فيه باحتسابه أجل التقادم على أساس المادة 5 من مدونة التجارة وبداية تاريخ السحب إلى تاريخ تقديم المقال يكون مجانبًا للصواب على اعتبار أن نهاية العقد حسب بنوده لا تكون إلا بتاريخ 31/3/2009 وقد أصبح بعد مذكرة وزارة التجهيز والنقل عدد 4031 أن المطلوبة فوضت قبل المدة المحكوم بها سابقا للطالبين عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005 ثابتا عدم استحقاقها لهذا المقابل، وهو ما يرفع حالة المطل في أداء المستحقات عن الطاعنين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تكيف الوقائع واخضاعها للقانون الواجب التطبيق مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليلها بخصوص ردها على الدفع بتقادم الدعوى المثار من طرف المطلوبة أن الثابت من وقائع النزلة ووثائق الملف أن العقد الرابط بين طرفي النزلة يتعلق بكراء رخصة النقل بهدف استغلالها من قبل المستأنف عليهما، وبالتالي فهما يمارسان بصفة اعتيادية لنشاط النقل، مما يضيف عليهما صفة تاجرين طبقا لأحكام المادة 6 كم كدونة التجارة، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من نفس القانون أعلاه تتقادم الالتزامات بمناسبة عمل تجاري بين التجار وغير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة. وأنه بمقارنة تاريخ سحب التفويض من المستأنف عليهما في 20 أكتوبر 2004 حسب إقرارهما بمقتضى مقالهما الافتتاحي وتاريخ رفع الدعوى في 8 نونبر 2013 يتبين انصرام أجل التقادم الخمسي طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة، وبالتالي سقط

حق المستأنف عليهما في إقامة الدعوى ويتعين التصريح بذلك. تكون قد عللت بما يكفي ما انتهت إليه من أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي عمل تجاري يخضع في تقادمه للمادة الخامسة من مدونة التجارة وأنها لما احتسبت بداية التقادم من تاريخ 20/10/2004 إنما اعتبرت صوابا أنه التاريخ المنشئ للواقعة الموجبة للتعويض مطبقة صحيح أحكام الفصل 380 من ق.ل.ع، ولا ينال من سلامة موقفها ما تمسك به الطاعنان من أنه قد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع، وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين، طالما أن القرار الاستئنافي المحتج به قد تم نقضه كليا، وأن من آثار النقض الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كأن لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله واسترداد محكمة الإحالة سلطتها في مناقشة جميع الدفوع والجواب عنها بما تراه قانونيا، كما أن المحكمة لما صرحت بتقادم دعوى الطالبين لم يكن من واجبه مناقشة تماطلهما من عدمه الموجب الشرعية سحب المأذونية منهما من طرف المطلوبة من عدمه، وبذلك لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني أو قاعدة وجاء

تعليلها سليما وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررًا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 555 الصادر بجميع الغرف

بتاريخ 08/12/2003 .

ملف عقاري عدد : 596/2/2/95 .

القاعدة :

تسجيل رسم الصدقة بالمحافظة العقارية في حياة المتصدق يعتبر حيازة قانونية ويغني عن معاينة الحيازة بعد لين، ويثبت خروج المتصدق به من يد المتصدق وهو غاية الحيازة.

قرار عدد : 555

بتاريخ : 08/12/2003 .

ملف عقاري عدد : 596/2/2/95 .

القاعدة:

تسجيل رسم الصدقة بالمحافظة العقارية في حياة المتصدق يعتبر حيازة قانونية ويغني عن معاينة الحيازة بعدلين، ويثبت خروج المتصدق به من يد المتصدق وهو غاية الحيازة.

يمكن حيازة الصدقة من طرف الغير لفائدة المتصدق عليه، ولو لم يكن ذلك الغير وليا ولا وصيا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطلوب نقضه عدد 325 الصادر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 08/03/1995 في الملف 758/94 أنه بتاريخ 22/07/1991 تقدم كل من (ب.ل) و(ب.ع) و(با) و(ب.ف) أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقال يعرضون فيه أن موروثهم (ب.ع) خلف ما يورث عنه شرعا ومن ذلك قطعة أرضية مسجلة بالرسم العقاري عدد 37140 س مساحتها 740م شيد على مساحة 130م منها دارا للسكنى مكونة من طابقين سفلي وعلوي والباقي يكون حديقة، وأنهم لما أرادوا تسجيل حقوقهم الإرثية في الرسم العقاري المذكور فوجئوا بتسجيل رسم صدقة عدد 292 ص 234 كناش 22 تاريخ 23/03/1988 بالصك العقاري المذكور من طرف (ب.ج) و(ب.ح) وأنهم يلتمسون الحكم بإبطال وإلغاء رسم الصدقة المذكور بمراجعته أعلاه والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 37140 س وأرفقوا مقالهم بنسخة من رسم الإرثية والتركة والصدقة،

وبعد جواب المدعى عليهم وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب: استأنفه المدعون فأيدته محكمة الاستئناف بعلّة أن تسجيل رسم الصدقة في الصك العقاري يغني عن الحيابة الفعلية لأنها أقوى وأكبر وهذا القرار المطلوب نقضه بخمس وسائل.

أجاب عنها المطلوبون بواسطة نائبهم الأستاذ محمد الكبير أو عقيل ملتصا برفض الطلب.

الوسيلة الأولى والرابعة المضمومتان المتخذتان من خرق القانون الداخلي وقاعدة مسطرية أضرت بمصالح الطالبين وتحريف وثيقة، وعدم الارتكاز على أساس، وانعدام التعليل، ذلك أنه لا يمكن اعتبار الحيابة المذكورة في الصدقة حيابة شرعية لكون المتصدق حازها نيابة عن المتصدق عليها حتى يبلغ مبلغ القبض، وهو ليس وليا ولا وصيا ولا مقدما حتى يكون أهلا للحيابة بالنيابة عنهما، فضلا عن ذلك، فإن المتصدق عليه (ب.ج) قد بلغ يوم التصديق عليه سن الرشد القانوني حسب عقد ولادته بالملف والمحكمة حين اعتبرتها حيابة شرعية فإنها تكون قد خالفت القانون، وحرقت الوقائع، وما جاء في عقد الصدقة من حيث سن المتصدق عليها. فجاء قرارها بذلك منعدم ومعرضا للنقض.

الوسيلة الثانية والثالثة والخامسة مضمومات متخذات من خرق القانون الداخلي، وقاعدة مسطرية أضرت بمصالح الطالبين، وتحريف وثيقة، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه لا يمكن القول بأن تسجيل الصدقة في الصك العقاري هو بمثابة حيابة قانونية تغني عن الحيابة الفعلية، لأن الشرع والقانون لا يقبل ذلك، وأن ما جاء في الفصل 66 من ظ.ت.ع من أن كل حق عيني يتعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود إلى أن يسجل بالرسم العقاري، إنما يعني حقا مشروعا لا جدال فيه، ومطابقا للقانون وبما أن الصدقة موضوع النازلة، لم تكن صحيحة لأنها تتوفر على شرط صحتها وهي الحيابة خاصة بعد أن أثبت الطالبون بالإشهاد عدد 111 ص 103 أن المتصدق لم يسبق له أن أفرغ الدار موضوع الصدقة حتى توفي بها، بينما العمل يقتضي توجه العدلين إلى الدار ومشاهدة إفراغها وإخلائها من المتصدق وأمتعته وشواغله، ولم يرجع إليها، لقول المتحف:

وإن يكن موضع سكناه يهب

فإن الإخلاء له حكم وجب

وبالتالي فإن تصريح المتصدق في عقد الصدقة بأن الدار كانت فارغة من شواغله وأمتعته وقت حيازتها لفائدة المتصدق عليهما لا يغني عن مشاهدة العدلين الإخلاء

لأنه شرط لصحة الصدقة، خاصة وأن المتصدق لم يكن وليا ولا وصيا ولا claw مقدما حتى تصح حيازته نيابة عن المتصدق عليهما، ويعتبر شغله كذلك لمسافة أقل من ثلث الدار المتصدق بها، غير مخلة بعقد الصدقة، لأن قول الشيخ خليل إن بقيت عنده إلا المحجوره، إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه، ودار سكناه إلا أن يسكن . أقلها إنما يعني ويخص الصدقة التي يجربها الأب لفائدة ابنه أو محجوره، وليس الغير كما في النازلة، وإن ما جاء في القرار من تمييز بين الدار والحديقة إنما هو شطط في استعمال السلطة وفي تقدير وقائع الدعوى وظروفها، وأن المتصدق كان يسكن الدار والحديقة، والمحكمة لما اعتبرت تسجيل الصدقة بالرسم العقاري عدد 37140 قبل حدوث المانع حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية لأنها أقوى منها وأكبر فإنها تكون قد خرقت القانون وأعطته تفسيراً خاطئاً، فكان قرارها بذلك منعدم التعليل وقابلاً للنقض.

لكن رداً على ما أثير في الوسائل مجتمعة، فإنه لما كان الثابت من أوراق الملف وبالأخص شهادة المحافظ العقاري بالمحمدية زناتة، أن المطلوبين في النقض، قد تمكنوا من تسجيل عقد الصدقة عدد 292 ص 434 كناش التركات 3 تاريخ 23/03/1988 بالرسم العقاري عدد 37140 للفيلا المتصدق بها عليهما في حياة المتصدق (ب.ع)، وبالتالي فإن هذا التسجيل يعتبر في -عن إشهاد العدلين بمعاينة الحيازة وإخلاء الفيلا موضوع الصدقة وإثباتها بوسائل أخرى، ما دام التسجيل يخرج الملكية والحيازة من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليها بشكل قانوني لا جدال فيه، ويمكنهما من التصرف في العين المتصدق بها عليهما بجميع أنواع التصرفات دون منازع، فالصدقة نافذة في حق المتصدق وغيره إضافة إلى أن قيام المتصدق (ب.ع) بإجراءات تسجيل الصدقة في الصك العقاري يعتبر تنفيذاً للصدقة. ومعلوم أن تنفيذ المتصدق للصدقة يجعلها صحيحة ونافذة في حقه وحق خلفه، ما لم تكن هناك دعوى صورية، أما بخصوص قبول المتصدق الصدقة الصادرة منه نيابة عن المتصدق عليه (ب.ج) الذي كان وقت القبول راشداً بالغاً سن الرشد القانوني، فإن ذلك لا يشكل سبباً لإبطالها طالما أن المتصدق عليه تمسك أمام قضاة الموضوع بأن عقد الصدقة قد تم تنفيذه منذ أن سجل بالرسم العقاري وتملك العقار المتصدق به عليه ووضع يده عليه وانتفع به لأن القبض يدل على القبول، كما لا تعتبر نيابة الغير عن الولي أو الوصي أو المقدم في قبول الصدقة سبباً لإبطالها طالما أنها تحقق نفعاً محضاً للقاصر، ولم تقترب بشرط أو التزام، وفضلاً عن ذلك كله، فإنه لما كانت غاية الفقه في اشتراط الحيازة في عقود التبرعات هو خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه، فإن تسجيل عقد الصدقة في الرسم العقاري يحقق الغاية المذكورة ويوثقها بشكل أضمن لحقوق المتصدق عليه لأنه بمجرد تسجيل الصدقة في الرسم العقاري وإشهارها للعموم يصبح المتصدق عليه مالكا وحائزاً للعقار المتصدق به عليه دون منازع، ويضمن لنفسه الاحتفاظ به والتصرف فيه

بجميع أنواع التصرف والقرار المطعون فيه لما اعتبر تسجيل الصدقة في الصك العقاري قبل حدوث المانع حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية فإنه يكون قد طبق القانون ولم يشطط في استعمال السلطة ولم يحرف وثائق الملف وعلل قضاءه تعليلا كافيا وما بالوسائل يبقى على غير أساس.

149

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض بجميع غرفه برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد الوهاب اعبابو رئيسا وعضوية السادة: لحبيب بلقشير - يوسف الإدريسي - مليكة بنزاهير وعبد العزيز السلاوي، والأستاذ و محمد الدرابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، وعضوية السادة الحسن أو مجوض مستشارا مقررا - علال العبودي - ابراهيم القفيفة ومحمد الصغير أمجاظ، والأستاذ محمد القري رئيس الغرفة المدنية - القسم الرابع وعضوية السادة عبد النبي قديم - محمد عثمانى - زهرة المشرفي وعبد السلام بوكراع، والأستاذ أحمد بنكيران رئيس الغرفة التجارية، وعضوية السادة: بوبكر بودي - لطيفة رضا - مليكة بنديان وحسن امرشان، والأستاذ مدرع رئيس الغرفة الإدارية، وعضوية السادة: أحمد دينية - عبد الحميد سبيلا - حميدو أكري وفاطمة الحجاجي، والأستاذ الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية وعضوية السادة: الحسن القادري - حسن الزيرات - عمر أزناي وعبد الرحمن العاقل، وبمحضر - المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد ايورك.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 12/543

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم : 12663/6/12/2021

جنتة النصب والغش في البضائع . سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحة النصب والغش في البضائع وتبنت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما أضر بمصالحه المالية، فجاء قرارها معللا تعليلًا كافيًا وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقد به بواسطة بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم علي (ع) بمقتضى تصريح أفضى الأستاذ (ع.ع) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 8/03/2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 25/02/2021 في القضية عدد 374/20، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة النصب والغش في البضائع والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني عثمان (و.ش) تعويضا إجماليا قدره 10.000 درهم وإرجاعه له مبلغ 36.750,00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارية المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 1 و 4 من ظهير 20/03/1985 والفصل 540 من القانون الجنائي، وخرق مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه. ذلك أن الثابت من خلال وقائع القضية المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أن المشتكي التقى العارض بالسوق الأسبوعي واتفق معه على شراء كمية من الزيت تسلمها منه في شهر فبراير 2019، وبعد أن باع جزءا منها أخبره أحد زبائنه أنها غير صالحة للاستهلاك، وأن هذه الوقائع لا تتضمن أي دليل على استعمال العارض وسائل الغش والخداع المنصوص عليهما في الفصلين 1 و 4 من ظهير 20/03/1985 وكذا ما يفيد أنه

استعمل وسائل احتيالية أو تأكيدات خادعة لإيقاع المشتكي في الغلط طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 540 من القانون الجنائي، وان المحكمة المطعون في قرارها لم تبرز العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة واكتفت بإيراد الفصل الخامس من الظهير أعلاه والفصل 540 نفس القانون المذكور انفاً، وأن العارض سبق أن دفع امام المحكمة بتطبيق مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود لكون الأمر يتعلق يعين لم يكتشف من طرف المشتكي إلا بعد مرور شهرين عن واقعة تسليم البضاعة. وأنه لم يبادر إلى إخطار العارض أو إثبات العيب بواسطة الجهات المختصة إلى أن تقدم بشكايته أمام النيابة العامة بعد مرور أزيد من ستة أشهر على تاريخ اكتشاف العيب مما يترتب عنه سقوط الحقه في الآلية مطالبة قضائية طبقا لما تقتضيه فصول القانون المدني، كما أن العارض نازع في نتيجة الخبرة والعباب عليها كونها لم توضح السبب الذي جعل الزيوت موضوع الشكاية غير صالحة للاستهلاك (ب) ولم تتضمن ما يفيد انه قام بتزييف الزيوت التي بيعت للمشتكي أو غير في ماهيتها وتركيبها ومحتواها فضلا عن أن الخبرة لم توضحها إذا كانت ما لاحظته من عيوب على عينة الزيوت ناتجة عن تدخل بشري أو نتيجة طبيعية المرور الوقت بين تاريخ عصر تلك الزيوت وتاريخ إجراء الخبرة والتمس إعادة الخبرة على الزيوت المحجوزة إلا أن المحكمة لم تناقش الدفيعين المذكورين مما يستوجب نقض القرار.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به وتبنت علله وأسبابه والذي علل بالقول : (... حيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن المتهم باع المشتكي كمية 1500 لتر من زيت الزيتون وقام بإيصالها له بمدينة الحسيمة، والتي تبين من خلال إجراء خبرة عليها أنها زيت غير صالحة للاستهلاك الأدمي شأنها شأن زيت الزيتون المحجوزة بمنزل المتهم ، إذ أكد هذا الأخير أن كمية الزيت الأولى تعد ضمن نفس السلعة التي باعها للمشتكي، وبخصوص كمية الزيت الثانية المحجوزة بمنزل المتهم أكدت الخبرة أنها تحتوي بالإضافة إلى زيت الزيتون على زيت المائدة ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الأدمي مما أضر بمصالحه المالية. وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات القانون المدني في النازلة على اعتبار أنه ثبت للمحكمة توافر أركان الجريمة بما فيها عنصر سوء النية. وأن للمحكمة كامل السلطة في تقييم نتيجة الخبرة وأنها بعدم جوابها على مأخذ الطالب حولها تكون قد رفضتها ضمنيا فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقرر، مجتهد الركراكي حسن أزنيير وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف الشرعي . عدد
433/2/1/2017

نفقة - الحكم باقتطاعها من المنبع دون قيد أو شرط.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها ، من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة خولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1220/2016 الصادر بتاريخ 06/12/2016، عن محكمة الاستئناف بفاس، في الملف عدد 810/1622/2016، أن المدعي (م.ك) تقدم بتاريخ 15/05/2015، أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، بمقال عرض فيه بأن المدعى عليها (إ.أ) زوجته بمقتضى عقد، وأنجب معها الابن عبد العزيز المزداد بتاريخ 14/03/2004، وبما أن العلاقة الزوجية قد ساءت بينهما، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبعد إجراء محاولة صلح بين الزوجين وتشبت المدعي بطلب التطليق وتصريح المدعى عليها بأن أسباب التطليق غير مؤسسة، وإثبات تعذر الصلح تقدمت المدعى عليها بطلب عارض وإدخال الخازن العام في الدعوى التمسست فيه اقتطاع ما استحکم به المحكمة من نفقة وأجرة سكن لفائدة ابنها من أجر المدعى عليه،

كما التمسست الحكم لابنها بتوسعة الأعياد بحسب 3000 درهم تقتطع من أجر المدعي مباشرة على رأس كل سنة مع تحويل المبالغ المقتطعة إلى حساب المدعية فرعيا. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 16/03/2016 بتطليق المدعى عليها من المدعي طلبة ثانية بآئنة للشقاق، وبتمكينها من سحب مستحققاتها المودعة بصندوق المحكمة والمفصلة كالتالي : عن المتعة مبلغ 22.000 درهم، وعن سكنى المطلقة خلال العدة 3000 درهم، وعن نفقة الابن 1800 درهم، وبإسناد حضانة الابن عبد العزيز لوالدته مع

إلزام المدعي بأدائه لها مستحقات الابن كالتالي : عن النفقة مبلغ 600 درهم، وعن أجره السكني 700 درهم، وعن أجره الحضانة مبلغ 200 درهم، والكل شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة وعلى المدعى عليها بتمكين المدعي من صلة الرحم بابنه. وفي الطلب العارض، بأداء المدعى للمدعية فرعا توسعة الأعياد الخاصة بالابن بحسب 1000 درهم سنويا ابتداء من 07/10/2015، وبأمر الخازن العام للمملكة باقتطاع مستحقاته البالغة في مجموعها 1500 درهم مجموعها 1500 درهم شهريا، إضافة إلى مبلغ 1000 درهم سنويا من أجر المدعي مع تحويلها للحساب البنكي المفتوح لدى البنك

الشعبي وكالة البهاليل في اسم المدعية، فاستأنفه المدعي استئنافا أصليا، كما استأنفته المدعى عليها استئنافا فرعا، وبعد انتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اقتطاع مستحقات الابن عبد العزيز من أجر المدعى عليه والحكم برفض الطلب المذكور، وبتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله فيما قضى به من أجره الحضانة، وتخفيضها إلى 100 درهم وفيما قضى به بخصوص واجب سكنه وتخفيضه إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم تسجيل نيابة الأستاذين (ع.أ) و (ع.س).

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت في المرحلة الاستئنافية بكون المستأنف لم يدخل الخازن العام في مقاله الاستئنافي رغم كونه طرفا في التراجع بمقتضى المقال المعارض وإدخال الغير في الدعوى إلا أن المحكمة لم تجب على الدفع المذكور رغم جديته، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن الدفع المذكور يخض الخازن العام ولا يمكن للطاعنة التمسك به، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني والخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحترم المادة 189 من مدونة الأسرة، لما خفض من مستحقات الطفل دون أن تبين المعايير المعتمدة، ورغم أن المطلوب ميسور الحال بالنظر إلى دخله الشهري وما له من عقارات والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثير من دفوع بهذا الخصوص مكتفية بالقول بأن المبالغ المحكوم بها مبالغ فيها، ولو أجرت بحثا بخصوص المدلى به، لقضت بالرفع من المستحقات المحكوم بها بدل التخفيض منها، مما يجعل القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لها ورد بالنعي أعلاه، فإن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تحديد مستحقات الأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لما ثبت لها أن دخل المطلوب الشهري محدد في مبلغ 830323 دراهم حسب شهادة الأجر المرفقة وله تحمل عائلي باعتبارها المتكفل بأخته حسب الموجب العدلي المدلى به ومراعاة التوسط وحال مستحق النفقة ومستوى الأسعار، فإنها خفضت من مستحقات الطفل إلى القدر الوارد بمنطوق قرارها، مما يجعل القرار مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثالثة بسوء تطبيق المادة 191 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته رفضت الطلب الخاص بالاقتطاع من منبع الريع دون تعليل، مع أن المادة 191 المذكورة نصت على أنه يمكن للمحكمة تحديد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاعها من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وأن هذه المادة ترمي إلى حماية الطابع المعيشي للنفقة وما تتطلبه من استعجال ولتوفير الضمانات الكفيلة بأدائها، وأن المادة المذكورة لا تستوجب الإدلاء بأي وثيقة تثبت عدم أداء النفقة، مما يجعل القرار المطعون فيه قد طبق المادة 191 المشار إليها تطبيقاً خاطئاً، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بنص المادة 191 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تحدد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه ..". والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة خولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيساً والسادة المستشارين محمد عصبية مقرراً وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 6/119

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 873/1/6/2020 .

واجبات الكراء - حوالة الحق - إثباتها .

بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق.ل.ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الضفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو عليه تكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر.خ) إلى نقض القرار رقم 402/2019 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 607/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعون ورثة (ر.م) قدموا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة مقالا، عرضوا فيه أنهم يؤجرون للمدعى عليه (ع. ر.ن) المنزل الكائن بعنوانه بمشاهرة قدرها 450 درهم امتنع عن أدائها منذ 01/12/2014 رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 10/02/2018، وطلبوا الحكم عليه بأداء 16200,00 درهم واجبات كراء المدة

من 01/12/2014 إلى 01/12/2017 ويفسخ العلاقة الكرائية معه وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المؤجرة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل وإجراء بحث بالاستماع للشاهد (شي) يجلسه 07/05/2018 صدر الحكم الابتدائي عدد 153 بتاريخ 21/05/2018 في الملف عدد 76/1303/2018 قضى بأداء المدعى عليه للطرف المدعي 16200 درهم واجبات كراء العين المؤجرة عن المدة المطلوبة بمشاهدة قدرها 450 درهم وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعون فقضت محكمة الاستئناف بقرارها الغيابي عدد 518 بتاريخ 29/10/2018 في الملف عدد 460/1303/2018 بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه من المحل المؤجر، تعرض عليه المحكوم عليه، فقضت محكمة الاستئناف بإقرار القرار المتعرض عليه بقرارها المطلوب نقضه من قبله بوسيلتين.

فيما يخص الوسيلتين معا لتدخلهما .

حيث يعيب الطاعن القرار فيهما بخرق القانون والفصول 399، 416، 432 و 447 من ق.ل. ع والفصول 195 196 و 197 من ق.ل. ع والفصل 76 من ق.م.م، ذلك ، ذلك ، أنه تمسك بكون المطلوبين لم يدلوا بوثيقة تثبت العلاقة الكرائية معه أو ما يثبت تملكهم للعين المؤجرة، مما ينفي عنهم صفة الادعاء ويجعل الإنذار الموجه إليه موجه من غير ذي صفة كما تمسك بعدم سلوك الطرف المطلوب مسطرة حوالة الحق، لكون الكراء لا ينتقل إليهم بصفة قانونية إلا بتبليغ الحوالة للمكتري في محرر ثابت التاريخ. وأن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين استنادا إلى محضر المعاينة والاستجواب كدليل كتابي، رغم أن الدليل الكتابي يجب أن يكون صادرا عن المحتج ضده، كما أن محكمة الاستئناف اعتبرت تصريحات ابنه بمثابة شهادة على قيام العلاقة الكرائية بينه والطرف المطلوب، رغم عدم حضوره أمامها وأداء اليمين القانونية.

لكن، حيث إنه يتحلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى الشاهد (شي) الذي أفاد بكون العلاقة الكرائية تربط الطاعن بموروث المطلوبين، وأن المحضر الاستجوابي المحتج به أفاد فيه ابن الطاعن (أ.ن) أن والده يكتري محل التراجع من موروث المطلوبين. ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة شهادة الشاهد المستمع إليه أمام المحكمة أو كونه أدلى بما يفيد أداء الوجيبة الكرائية لورثة المكري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقرت القرار

الاستئنافي الغيابي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالأداء جاء قرارها مرتكزا على أساس في هذا الشق. ولكن، عندما عللت قضاءها: "أن صفة المطعون ضدهم في الدعوى ثابتة من خلال المحضر الاستجوابي المنجز من قبل المفوض القضائي (ع.ق.ق) بتاريخ 19/02/2018 الذي صرح من خلاله (أ.ن) بصفته ابن المكتري أن والده يكتري المنزل موضوع التراجع من موروث المطعون ضدهم المسمى قيد حياته (ر.م) منذ سنة 1996

بسومة كرائية قدرها 450 درهم شهريا، إضافة إلى إدلائهم بصورة شمسية الرسم إرثة والدهم ... والثابت من الإنذار الذي وجهه المطعون ضدهم للطاعن أنهم أنذروا هذا الأخير أجل 15 يوما لأداء ما بذمته، الشيء الذي يكون معه الإنذار قد ورد على الشكل المطلوب قانون، وأن حق الإرث ينتقل إلى الورثة بعد وفاة موروثهم بقوة القانون"، في حين أنه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين بتبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس الموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال الموجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو علمه يكون الي الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة العدامة بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من إقرار القرار المتعرض عليه بخصوص إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورد ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل الطرفين الصائر مناصفة

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، عبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

القرار عدد 182

الصادر بتاريخ 04 مارس 2014 في الملف الشرعي عى عدد 624/2/1/2013

المساكنة الشرعية - زوجة موظفة - الالتحاق بالزوج أثناء العطل.

من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من زوجية وعدل وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل. والمحكمة لما عللت قضاءها بكون إجبار الزوجة على الرجوع إلى بيت الزوجية يتنافى مع ترك وظيفتها كمعلمة مع أن الزوج يطلب الالتحاق به ولو أثناء العطل المدرسية ريثما تتم تسوية وضعيتها، يجعل قرارها غير مستند على أساس.

نقض وإحالة

المادة 51 من مدونة الأسرة :

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض و النسل .

2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛

3 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛

4 - التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛

5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛

6 - حق التوارث بينهما".

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 10/10/2012 تحت رقم 935 في الملف عدد

880/1610/2010 أن السيد كمال (ف) تقدم أمام مركز القاضي المقيم بتاوريرت بمقال بتاريخ 25/03/2010 عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها السيدة فطيمة (ب) بموجب رسم زواج، وبيت الزوجية يوجد بتازة منذ بداية حياتهما الزوجية إلا أنها تتواجد ببيت والديها بتاوريرت وترفض الالتحاق ببيت الزوجية والتمس الحكم عليها بالالتحاق ببيت الزوجية المذكور مع النفاذ المعجل والصائر وأرفق ذلك بصورة طبق الأصل لرسم زواج عدد : 156 وأجابت المدعى عليها بأن المدعى يتقاضى بسوء نية ذلك أنه يعلم منذ أن تزوجها وهي تشتغل بالتدريس معلمة بمدرسة الرازي بتاوريرت وأنها منذ زواجها بالمدعى سنة 2007 وهي تنتقل باستمرار نحوه من تاوريرت إلى تازة وقد قامت بتقديم عدة طلبات للمشاركة في الحركة الانتقالية من أجل الالتحاق به خلال الموسمين 2007-2008 و 2008-2009 إلا أن طلباتها انتهت بالرفض كما أنها قلصت من تنقلاتها إلى تازة خلال فترة ما بعد الوضع لكون وليدها لا زال رضيعا والتمست أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى على الحالة واحتياطيا تسجيل استعدادها للالتحاق ببيت الزوجية شريطة حصولها على الانتقال من الوزارة وأنهت المحكمة الإجراءات بعد تقديم النيابة العامة لملتمساتها الرامية إلى تطبيق القانون بصدور حكم بتاريخ 06/08/2010 تحت عدد 364 ملف عدد : 168/10 قضى بالحكم على المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية الكائن بمدينة تازة مع النفاذ المعجل والصائر واستأنفته السيدة فطيمة (ب) بمقال مؤرخ في 07/10/2010 بعله نقصان التعليل وعدم مراعاة الظروف الواقعية لها وخرق مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة وأجاب المستأنف عليه بأن ما تدرعت به المستأنفة في أسباب استئنافها لا يمت للقانون بأية صلة لأنها تزوجت به بمدينة تازة واستقرت بها لمدة طويلة ببيت الزوجية بمعيته إلى أن قررت الاستقرار بمدينة تاوريرت ضدا عن إرادته. والمحكمة عللت حكمها بما هو قانوني وطبقت مقتضيات المادة 51 التطبيق السليم مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف وبعد تقديم النيابة العامة مستنجاتها الرامية إلى تطبيق القانون أصدرت المحكمة قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل رافعها الصائر وهو القرار المطعون فيه من طرف الله من طرف الطالب بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة رغم استدعائها.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه في الوسيلة الوحيدة بالخرق الجوهري للقانون ذلك أن ما علل به يشكل تعارضا وخرقا لما يفترضه القانون للاعتبارات التالية أن من واجبات الزوجة مساكنة زوجها لتحقيق مقاصد الزواج وهو الإحصان والعفاف وأن مطالبته بالرجوع إلى بيت الزوجية لم تكن تستهدف ترك وظيفتها كمعلمة بتاوريرت بل أن كيف رجوعها إلى بيت الزوجية حسب وصفها خاصة وأنها تتمتع بالعطل سواء أسبوعيا أو دوريا أو خلال الصيف وبالتالي فإن تنفيذ الرجوع من طرفها لا يمكن أن يواجه بأية صعوبة وأنه ملزم بالإنفاق عليها والقرار حللها من التزامها كزوجة بمساكنة زوجها ولو حسب الظروف المتاحة كالعطل مما يجعله قد صادر حقا من حقوقه وعلق الحياة الزوجية لأجل غير مسمى يستوجب معه لذلك نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه وبمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة، فإن من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

والمحكمة لما عللت قضاءها بكون إجبار المطلوبة على الرجوع إلى بيت الزوجية الكائن بمدينة تازة وترك وظيفتها كمعلمة بمدينة تاوريرت مع أن الطاعن يطلب الالتحاق به ولو أثناء العطل المدرسية ريثما تتم تسوية وضعيتها، فإن ما عللت به المحكمة يبقى غير مستند على أساس وجاء قرارها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد عبد الرزاق محسن - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....
.....

.....

مشروع القانون رقم 03.23
-قراءة ثانية-

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 03.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما وافقت عليه اللجنة

بطاقة تقنية

03 بتغيير وتتميم القانون . حول مشروع القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية . رقم 01

أحيل من مجلس المستشارين - في إطار قراءة ثانية-

مشروع القانون رقم 03.23

- قراءة ثانية -

كما وافقت عليه اللجنة

- -

- - 231

مشروع قانون رقم 03.23

بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما وافقت عليه اللجنة

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

3 أكتوبر 2002 وتعوض على النحو التالي :

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال

حق الدولة في العقاب انطلاقاً

من قاعدة أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة . إذ يتشكل من

مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة

وضبط مرتكبيها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة

مرتكبيها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الجزائية

وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق

التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات

الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط

والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، و وضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى

، العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات،

خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفت الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبات والملاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي

والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعالج السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

- ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطاً مهمة في إطار تعهداتها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع

الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية

وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية.

وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة

الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في

مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو

وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بيكين، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة

السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات قواعد بانكوك، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

- دستور المملكة لسنة 2011 ، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن

والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق

والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية

عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر

-مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل

معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي...؛

- الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة

ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية، وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي

بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه :

مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة "

المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

أولا :

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات،

بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب ؛

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها ؛

- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط

بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛

- توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا

جوهرية تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة

الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

- اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد

عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحريات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة؛

- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق - والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمات العادلة، والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة،

والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية. وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر ب:

- توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحريات؛

- الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعتري القانون الحالي، والتي كرس بشأنها المحاكم

وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف

وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة؛

- مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة؛

- القانون المقارن، استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره

من جهة، وحماية حقوق وحرريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقت أن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفير لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحريات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبيهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛
 - الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛
 - الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛
 - الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛
 - الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛
 - الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛
 - الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي؛
 - الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.
- وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة
- العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:
- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافضة لتوازن حقوق الأطراف؛

- أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم؛
- أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به؛
- أن يفسر الشك دائما لفائدة المتهم .
- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛
- أن يكون له الحق في مؤازرة محام؛
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛
- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون؛
- أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يركز عليها هذا القانون:

أولاً: تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحررياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها

بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دولياً في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل

معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

1 - تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقاً من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية،

لا يلجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرص النيابة العامة على تحقيقها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكيمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصادقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحاميتهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوباً مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفادياً للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2 - ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب

المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف

سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعيًا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة

القضائية، ولا سيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصادقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها،

إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك

مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4- تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه.

وهو مبدأ كرس ما نصت عليه " المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو

الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

5 - تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يرأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبها بإشراك فعاليات المجتمع المدني الجمعيات المهمة وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6 - تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنصيب على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا: تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق. وفي هذا الإطار، فإن ما يملكه الأطراف من الحق في مباشرة إجراءات أو مساطر أو تقديم طلبات يمكن أن تتم من طرف محاميهم.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانونا، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

ثالثا: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضى متهما أو ضحية في أن يُبَيَّنَّ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضا في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائما عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقا أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنباً لصرف المال العام في إجراءات اعتيادية لا تحقق أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجرح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعاً: تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تقاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجراءاتها

ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...،

وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة،

ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحرّيات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابة العامة المختصة.

خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقيق

سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية،

كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛

- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا: ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعاً خاصاً للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع

وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة

بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى

محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي :

- وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دولياً كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها؛

- تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائياً بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة؛

- منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها

للكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم؛

- التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالج السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية

ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعاً: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظراً لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشياً مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية

للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك

الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسب طبيعاً عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنایات أو جنح؛

- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها

بآليات ومؤسسات ومساعدین ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي

خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى؛

- التتبع على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كجوب فصل قضاياهم عن

الرشاء، والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع؛

- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة

بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث

يمكن على ضوءها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلا جرميا أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا: تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملت لها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى

القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري،

وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات

السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار

بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 الفقرة الثانية

22 و 24 و 28 الفقرة الأخيرة و 31 و 33 و 38 و 40 - و 6 و 7 و 9 الفقرة الأخيرة و 12 و 13 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و

1 و 43 و 44 و 45 و 46 الفقرة الأخيرة و 47 و 49 و 52 و 53 و 57 و 59 و 60 و 61 و 62 الفقرة الأولى و 63 و 65 و 67 و 69 و 73

و 75 و 77 و 78 و 79 و 80 و 82 ، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1

82 و 84 و 87 و 92 و 93 و 94 الفقرة الثالثة و 95 و 100 و 102 و 104 و 105 و 106 ، وعنوان الباب الخامس من القسم - 5 -

الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و 109 و 111 و 113 و 115 و 116 و 117 و 119 و 123 و 124 الفقرة الأخيرة

و 133 و 134 الفقرة الثانية و 137 و 139 و 140 و 142 و 156 و 160 و 161 و 162 و 176 و 177 و 178 و 180 و 181 و 182 و 185 و 190 الفقرة الأخيرة و 192 و 194 الفقرة الأولى و 196 الفقرة الأخيرة و 199 و 216 و 217 و 218 و 220 الفقرة

260 و 264 - الأولى و 221 الفقرة الثانية و 223 الفقرة الأولى و 227 و 231 و 234 و 235 و 247 و 248 و 249 و 259 و 1

و 269 و 271 فقرة أخيرة مضافة و 272 الفقرة الأخيرة و 286 و 289 و 290 و 296 و 299 فقرة أولى مضافة و 304 و 305

و 307 فقرة أخيرة مضافة و 308 و 312 و 314 فقرة أخيرة مضافة و 318 و 325 و 326 الفقرة الأولى و 337 و 343 و 350

و 351 و 357 فقرة أخيرة مضافة و 358 الفقرة الأولى و 364 و 365 و 366 و 371 و 372 و 379 و 381 و 383 و 384 و 389

و 391 و 392 و 393 و 400 و 406 و 409 و 410 فقرة أخيرة مضافة و 411 و 414 و 419 و 421 و 423 و 430 فقرتان خامسة

وأخيرة مضافتان و 432 و 438 الفقرة الأولى و 439 و 443 و 445 و 446 و 448 و 449 و 450 و 452 و 453 و 454 و 457

و 460 و 461 و 462 و 466 الفقرة الأولى و 467 الفقرة الأولى و 471 و 473 و 474 الفقرة الأخيرة و 478 الفقرة الثانية

و 479 و 480 و 481 و 482 و 485 و 486 الفقرة الأولى و 487 و 489 و 490 فقرة أخيرة مضافة و 493 و 494 و 496 فقرة أخيرة مضافة و 498 و 501 و 510 و 513 و 515 و 516 و 517 و 518 و 522 و 523 الفقرة الثانية و 524 فقرة أخيرة مضافة

و 527 الفقرة الأخيرة و 528 و 529 و 530 و 533 الفقرة الأخيرة و 538 و 539
و 542 و 548 و 550 و 551 و 553 و 558 و 560
و 561 و 563 و 564 الفقرة الأولى و 565 و 567 و 570 و 574 الفقرة الأولى و
580 ، وعنوان القسم ال رابع من الكتاب
595 و 596 و 600 ، وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من - 595 و 8 - 595
و 4 - 595 و 2 - الخامس، وأحكام المواد 1
الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و 613 و 614 و 618 و 620 الفقرة الثانية و
621 و 627 الفقرة الثانية و 628 و 629
و 632 و 633 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و
654 الفقرة الثانية و 656 الفقرة الأخيرة و 661 و 662
البند 3 و 668 ، وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام
المواد 678 و 679 و 680 و 681
و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 ، وعنوان الباب الثاني من القسم الثالث من
الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و 689
و 690 و 691 و 692 و 693 و 695 و 696 و 701 ، وعنوان الكتاب السابع،
وأحكام المادتين 710 و 712 ، وعنوان القسم الثالث
من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و 715 ، وعنوان الباب الرابع من القسم
الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد
- 718 و 719 و 720 و 721 و 724 و 725 و 727 و 729 و 730 و 731 و
732 الفقرة الأولى و 734 و 737 و 739 و 744 و 748 و 1
: 749 و 751 و 755 فقرة أخيرة مضافة و 756 من القانون السالف الذكر رقم
22.01

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

" المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في " أجل معقول من
قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف " ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل

في كل مراحلها حقوق الدفاع.
" يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من " أجل نفس
الأفعال لنفس القواعد القانونية.
" يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين " والمحكوم
عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.
" لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص " إلا بمقتضى
القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.
" كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر قانوناً
..... بمقرر " قضائي مكتسب لقوة الشيء الضمانات
القانونية.
" يفسر المتهم.

المادة 2. - يترتب عن للمطالبة بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية
وكذا تدابير الحراسة المؤقتة وتدابير "
الحماية والتهديب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية
..... فيه الجريمة.
المادة 3.

- تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في
ارتكابها سواء كان شخصاً " ذاتياً أو اعتبارياً.
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة. "
يمكن أن هذا القانون. "

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون " القضائي للمملكة. "
.....

يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو " " أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل " القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة "

ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو " ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها. "

لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام " " للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب

مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات

المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة " ذلك.

خلافًا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم "

المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق " " الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون.

المادة 4. - تسقط الدعوى العموميةوبالتقدم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي "

تجرم الفعل، وبصدور مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح..... " "

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 الفقرة الثانية. - غير أنه الضحية سن الرشد القانوني. "

المادة 6. - ينقطع أمد القانون قاطعا لأمد تقادم
الدعوى العمومية. "

يقصد بإجراءات المتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية
..... هيئة الحكم ولا يعتد في هذا "

الشأن بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري كإجراء قاطع للتقادم.

يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون. "

--

244 - -

يقصد بإجراءات المحاكمة دراستها للدعوى. "

يسري هذا الانقطاع لم يشملهم إجراء المتابعة أو التحقيق أو
المحاكمة. "

يسري أجل في المادة 5 أعلاه. "

تتوقف مدة تقادم
الباقي لا تغيير فيه.

المادة 7. - يرجع الحق الجريمة مباشرة. "

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من
السلطة الحكومية المكلفة " بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن
تنتصب طرفا مدنيا ، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع
سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى
..... قانونها الأساس ي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء،
حسب قانونها الأساس ي، فإنه "

لا يمكنها أن تنتصب طرفا مدنيا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفقتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب
الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق "

- لها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.
- المادة 9 الفقرة الأخيرة. - تختص هذه المحكمة شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل "
- النقل.
- المادة 12 . - إذا كانت لاختصاص المحكمة الجزرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه. "
- المادة 13 . - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصلح المادة 372 والفقرتين الثالثة "
- من هذا القانون. " والرابعة من المادة 461
- المادة 15 . - تكون المسطرة والتحقيق سرية. "
- كل شخص المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة " القانون الجنائي.
- غير أنه يجوز للنياية العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها "
- ومآلها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.
- دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنياية "
- العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.
- يتم تعيين قاض أو أكثر للنياية العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام. "
- لا يعد إنشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من " العدالة.
- تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. "
- المادة 17 . - توضع الشرطة من هذا الباب. "

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه،
فيما يتعلق بالأبحاث " " والتحريات عن الجرائم وضبط

مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات
المشار إليها في الفقرة " الثانية أعلاه.

المادة 19 . - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة
النقض والمحامين العامين التابعين " " له، الوكيل العام للملك ووكيل الملك
..... للشرطة القضائية:

أولاً:

"

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 20 . - يحمل..... القضائية: "

المدير العام للأمن الوطني وضباطها؛ -"

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة
وعمداء الشرطة وضباطها بهذه -"

الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها
أو الغير القابلة " الإدارة، فيما يخص

للتجزئة؛

ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو
مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه -"

القيادة؛

الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم. -"

يمكن القضائية: "

لمفتش ي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة
التراب الوطني، ممن قضوا على -"

مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية؛ " بقرار

للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية
المكلفة بإدارة الدفاع الوطني. -"

المادة 21 . - يباشر ضباط المادة 18 أعلاه. "

يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون. "

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث
بشأنها الحصول على إذن من النيابة "
العامة المختصة.

يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة الكتاب الأول
من هذا القانون في حالة التلبس "

بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم ويمض ي عليه. "

يحق لهم لتنفيذ مهامهم. "

- -

246 - -

يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي
الاختصاص العاملين بالإدارات "

والهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم
في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون

بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية
الخاضعة للقانون العام أو الخاص

قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

المادة 22 . - يمارس ضباط فيها وظائفهم. "

يمكنهم في حالة القضائية أو العمومية
المختصة. "

يتعين إشعار مختص مكانيا. "

يمارس ضباط لهم القانون. "

يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا "

باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجرائها وإنجاز محضر

بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذها.

إذا تعلق الأمر بانتقال مختص مكانيا. " في كل دائرة

..... الباقي لا تغيير فيه.

22 . - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة. - المادة 1 "

تخضع هذه الفرق الباقي لا تغيير فيه.

المادة 24 . - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة " القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال إنجاز الإجراء. " الاقتضاء، وتصريحاته ضابط الشرطة " يتضمن محضر ورقم بطاقة هويته عند "

اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت " تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف " القضائية، وإذا الاستعانة به عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر المنسوبة إليه. " يقرأ المصرح عدم وجودها. "

يوقع المصرح في المحضر.
"

يصادق ضابط والإحالات. "

يتضمن المحضر أسباب ذلك. "

- -

247 - -

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك
لوزير العدل والسلطة الحكومية "

المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لمحرره
أو الشخص المستمع إليه. "

المادة 28 الفقرة الأخيرة. - إذا تبين تحيل الوثائق إلى الوكيل العام
للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر "

فورا إلى السلطة المختصة.

المادة 31 - تأمر الإخلال. "

يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على لمحكمة
الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة

عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

- يمكن اختيار محام لمؤازرته.

المادة 33. - إذا ارتأت أمرت علاوة على ما هو منصوص عليه
في المادة 32 أعلاه بإحالة الملف إلى الوكيل "

العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائما.

51 أدناه وهي حرة في - المادة 38. - يجب على النيابة العامة
..... المنصوص عليها في المادة 2 "

لفائدة العدالة.

- . المادة 40 "

يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائماً، مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات "

الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر "

بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن "

بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد

قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة "

وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. "

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها " " بعقوبات حبسية أو لضرورة

تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات " المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائياً أو بناء

على طلب من له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد

التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائما
التراجع عنه. "

يقدم لتلك بإجراءات التحقيق. "
يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة
القضائية وفق الضوابط المحددة في "
من هذا القانون. " المادة 161 وما يليها

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل
وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل " " أجل أقصاه خمسة

عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن
يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة " " بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة
إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى
الضحايا والمشتكين.

تبتدى من "

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال
خمس عشرة يوما تبتدى من " تاريخ اتخاذه قرار الحفظ. "

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل
العام للملك لدى محكمة " الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة
وتدابير الحماية والتهديب في حق "

الأحداث المقررة في القانون ويقدم

في شأنها.

يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات
المحددة قانونا. "

المادة 43 - يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب الشرطة القضائية "
- إذا كان الضحية أو شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي مختصة.
°

امرأة أو قاصرا

المادة 44 . - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم إلقاء القبض
لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي "

المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. " توجد في
دائرة نفوذه

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي
يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب "

الاجتماعي للشخص الاعتباري. " الجريمة أو المقر

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي
يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في "

دعوى الأشخاص الذاتيين.

المادة 45 . - يسير وكيل الملك كل سنة. "

يوجه وكيل الملك للمعني بالأمر. "

تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع
رأي الجهة المشرفة إداريا "

عليهم.

يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة. "

يسهر وكيل الملك ظروف الاعتقال. "

- -

- - 249

يتعين عليه الحراسة النظرية. "

ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال
تعسفي أو عمل تحكمي أو إدعاء " التعذيب.

يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام
للملك..... "

يحرر تقريراً

يتخذ الوكيل العام للملك ويرفع تقريراً بذلك إلى رئيس
النيابة العامة. "

المادة 46 الفقرة الأخيرة. - . "

°

إذا تغيب جميع على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة
فوراً

المادة 47 . - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك
..... المادة 74 أدناه أن "

يصدر عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء. "

إذا صدر المادة 385 من هذا القانون. "

في حالة في الجرائم. "

المادة 49 . - يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع
دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.. "

يمارس سلطته المادة 17 أعلاه. "

وله أثناء العمومية مباشرة. "

يتلقى الشكايات وكيل الملك المختص. "

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة
الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات "

الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار "

أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار. " الحفظ، داخل أجل

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة "

الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم. " بهم أو عناوينهم

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى "

محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة وتقديمهم ومتابعتهم. "

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. "ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين " توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال "

البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ً

.... أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائما

التراجع عنه. "

- -

يقدم لتلك بإجراءات التحقيق. "

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط "

المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافًا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم "

عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطاً، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر "

بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات "

النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار " المنشورة بسببها، وتسهر الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في "

القانونتثبت بشأنها.

يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا. "

المادة 52 . - يعين القضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة "

للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس " ثلاث سنوات قابلة

الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق القسم الثالث بعده. "

لا يمكن لقضاة التحقيق قضاة مكلفين بالتحقيق. "

المادة 53 . - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، "

، فيمكن لرئيسها بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين، أن يعين هذه "

المهام.

المادة 57 . - يجب..... المعاينات المفيدة. "

وعليه أن..... هذه الجريمة

يعرض..... التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات

والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة

- -

- التشريعية الرابعة 2024

المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات

المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية

والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب

الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب

الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المادة 59 . - إذا كان نوع الجناية في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات "

أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن

..... محضرا بشأنه.

وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو "

المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها. يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو "

أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة. " برامج معلوماتية أو

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع "

البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية "

من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات

الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طوعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج

معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء السر المهني. "

إذا كان التفتيش الوسائل الممكنة. "

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات "

بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة. " ، أو بأخذ نسخ منها

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء "

إظهار الحقيقة. " الأخرى المفيدة في

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى. "

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى "

المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي

آخر متصل به.

--

-- 252

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعمة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعمة ووضعها "

في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة. "

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية "

المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير " الأصلية من الدعمة

أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمران بإيقاف بت " مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد

محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البت يضاف إلى " أو حجب نشر معطيات
رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر
المسطرة.

تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو
الأشياء الأخرى المحجوزة فوراً وتلف أو "
توضع

عليها بطابعه. "

إذا تعذر إحصاء "
الباقى لا تغيير فيه .

المادة 60 . - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية: "

أولاً: إذا كان الخاضعين لسلطته؛ "

ثانياً: إذا كان التفتيش حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو
أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء "

بالأفعال الإجرامية أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات البند الأول من
هذه المادة. " أخرى لها علاقة

تحضر هذا التفتيش يوجد بها. "

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة
لإبعاد القاصرين عن حضور عملية "

القاصر معنياً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني،
وإذا تعذر " التفتيش ما لم يكن

القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين " ذلك،
فإنه يجب على ضابط الشرطة
لسلطته؛

ثالثاً: يمكن لضابط حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو
المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية "

أو الأشياء الأخرى المحجوزة، وأن يستقدمه، في حالة امتناعه، بواسطة القوة
العمومية بعد إذن النيابة العامة؛

رابعاً: توقع أو تبصم محاضر العمليات عن التوقيع أو الإبصار أو
تعذرهما مع بيان سبب ذلك. "

المادة 61 . - كل إبلاغ يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في
مجموعة القانون الجنائي. "

المادة 62 الفقرة الأولى . - لا يمكن الشروع استغاثة من داخله أو
لضبط شخص مبحوث عنه بموجب "

دون توقف. " مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في
الحالات الاستثنائية

1 و 62 أعلاه تحت من إجراءات. - المادة 63 . - يعمل بالإجراءات
المقررة في المواد 59 و 60 و 60 "

المادة 65 . - يمكن لضابط تنتهي تحرياته. "

يجب على هذا التدبير. "

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من
2000 إلى 5000 درهم. "

يجرى التحقق من الهوية طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا
القسم. "

المادة 67 . - يجب على في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت
الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه "

الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة. " ويوم وساعة وضع
ورفع

يجب أن المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى أو
الاستحالة. "

66 أعلاه. - يجب تضمين في المادة 5 "

يقوم ضابط عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض
هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ " قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف
أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخص ي والعائلي وصفة

الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما
يضمنه تصريحات الموقوف في حالة

اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه ساعة
السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة
النظرية لفحص طبي بعد إشعار "

عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام
الطب الشرعي أو " النيابة العامة، إذا لاحظ

هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز "

إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 69 . - يحرر ضابط التي أنجزها طبقا للمواد من 57 إلى 67 أعلاه
ويوقع على من أوراقها. "

المادة 73 . - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا
القانون، ولم تكن الجريمة "

فيه عن هويته رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار
المساعدة القضائية. " المعين من قبله المشتبه

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستتطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتبس
إجراء إثباتات كتابية وله حق "

طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات وتقديم الطلبات. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة
مالية أو شخصية مقابل إطلاق

74 أدناه. - سراحه، وتطبق عندئذ المشار إليها في المادة 1

يستعين الوكيل العام للملك عند الاقتضاء. "

إذا ظهر أن القضية جاهزة على الأكثر. "

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة
سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه "

تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. " لو احد أو أكثر من

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من "

هذا القانون. " 174 من - 162 إلى 3

إذا ظهر أن القضية غير تحقيق فيها. "

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين "

يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. " لذلك الفحص

- -

254 - -

إذا تعلق الأمر بحدث يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر "

الأحوال تستكمل إجراءات الاستتطاق بعد إجراء الفحص الطبي. " ذلك. وفي جميع ويمكن أيضا لمحامي الحدث أو وليه أن يطلب المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه. "

لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه "

المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا لل فقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

المادة 75 . - إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون. "

يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات. "

يرسل قاضي التحقيق جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر. "

خلافًا لمقتضيات المادة 90 بعده، إذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، "

فلممثل النيابة العامة أن يلتزم مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر.

المادة 77 . - يتعين على المعاينات الأولى. "

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام "

الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات

الضرورية.

ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب "

من قبلها.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان بنفس المهمة. "

يؤدي الأشخاص لدى المحاكم. "

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أيضاً انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي "

أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

المادة 78 . - يقوم ضباط أو تلقائياً. "

يسير هذه فيما يخصه. "

يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضابط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمثل "

لاستدعاء سابق وجه إليه.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثاً مالياً موازياً لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات

والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

--

-- 255

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

المادة 79 . - لا يمكن العمليات بمنزله. "

تضمن هذه إلى قبوله. "

تسري في المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون . "

إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي "

الشرطة القضائية. " ضابط

- المادة 80 . - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1 " "

لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة " 66 أعلاه، يمكن

هذه المدة.

66 - يمكن لوكيل الملك أو بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2 " "

أعلاه.

ويمكن بصفة استثنائية إلى النيابة العامة. "

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق "

تقنية الاتصال عن بعد.

66 و 67 من هذا - 66 و 3 - يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2 "

القانون.

66 و 67 و 68 - 66 إلى 5 - المادة 82 . - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المواد 66 ومن 1 "

أعلاه.

الفرع الأول "

التسليم المر اقب "

82 . - إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل - 5- المادة 1 "

فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها مع حماية البيانات والمعطيات الشخصية المتعلقة بها،

ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمرضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها

المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على

تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوما إذا توفرت

أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور . ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات

- -

256 - -

المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه مالم يثبت أن ادعائه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالا بالأمن أو النظام

العام . ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر..... انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والخامسة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 84 .- يجري التحقيق حالة التلبس. "

يمكن تقديم أو مجهول. "

في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. "

الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير " غير أنه لا يجوز الاستعانة بمحاميه.

إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه "

اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها. " بصفته متهما، أو

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

لا يحق لقاضي التحقيق المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة. "

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع "

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 87 . - يقوم قاضي التحقيق العائلية والاجتماعية. "

ويقوم قاضي التحقيق الاعتقال الاحتياطي. "

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة "

الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف إلى المسطرة. "

يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي. لتحديد الأموال والممتلكات

والمحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وله أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي

يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن

النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا

والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ

كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة

الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا

أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

- -

257 - -

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمله الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز

نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.
المادة 92 . - يمكن لكل أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه
"

خلاف ذلك.

تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته
وعنوانه ورقم بطاقة هويته، "
ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم،
ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف
القانوني للوقائع.

ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها. "
يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي
يعين من بين قضاة التحقيق من "
إجراءات التحقيق. " يتولى مباشرة

المادة 93 . - يأمر قاضي التحقيق لتقديم ملتمساته. "
يمكن للنياية العامة إصدار ملتمس شخص مجهول. "
لا يمكن للنياية العامة القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد
مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى "
بالنظر لصفة المتهم. " الجريمة نفسها أو
."

°

معللا

°

إذا اتخذ قاضي التحقيق أمرا
يمكن للنياية العامة "
الباقي لا تغيير فيه.

المادة 94 الفقرة الثالثة - . تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان
الدعوى العمومية. "

المادة 95 . - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى
العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 "

أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي
يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة
الإمكانات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل
المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من "

المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة
القضائي للمملكة. "

وإذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات الترابية أو عضو من
أعضاء مجالسها أو هيئاتها

وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار
الوكيل القضائي للجماعات

الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 351 من هذا
القانون.

المادة 100 . - يمكن لقاضي التحقيق ينتقل صحبة كاتب الضبط قصد
القيام دائرة نفوذها. "

" المادة 102 . - إذا كان المتهم في قضية تتعلق بإحدى
الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق " أن
النيابة العامة.

" ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل إذا تعلق الأمر
بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب قاضيا أو ضابطا
النيابة العامة.

" المادة 104 . - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن مستندات أو وثائق
أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء " أخرى، فيجب التقيد
بالمقتضيات حق الاطلاع عليها قبل حجزها

الداخلي أو الخارجي.

- " يجب إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع الأختام عليها.
- " إذا أجري بنك المغرب.
- " لا يمكن وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم من الأسباب.
- " إذا أجري الحجز سوى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة لإظهار بسير التحقيق.
- " يأمر قاضي متطلبات التحقيق.
- " يجوز لقاضي التحقيق (الباقي لا تغيير فيه).

المادة 105 . - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع "

ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة " الحصول

في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 106 . - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد "

الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء

بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة أو على أشياء أو "

أموال أو ممتلكات موضوع حجز أو تجميد أو عقل لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان

٠

أن يقدم طلبا

قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساد أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به..

يبلغ كل طلب الأخرى. "

يجب على..... التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن

يأمر برد الأشياء أو رفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأموال والممتلكات أو بناء على ملتمس من النيابة العامة

تلقائيا أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك.

الباقى لا تغيير فيه.

الباب الخامس "

--

259 --

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال "

عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة "

بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة "

المادة 108 .- يمنع التقاط الاتصال عن بعد وباقي أشكال

الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة "

الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها. " وسائل التكنولوجيا

غير أنه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر الاتصال عن

بعد وباقي أشكال الاتصالات "

الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات

المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها

وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائياً إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس "

من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس الاتصال عن بعد وباقي أشكال

الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات

وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو

بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد " بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو للمعطيات أو المرتكبة " استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة

ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعيب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة "

بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ

بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. " إذا كانت الجريمة تتعلق

يجب على أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه. "

يصدر الرئيس الأول المادة 114 بعده. "

إذا ألغى الرئيس الأول لم تكن. "

ولا يقبل أي طعن. "

تتم العمليات حسب الأحوال. "

تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لمقتضيات هذه المادة. "

المادة 109 . - يجب أن طبقا للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الاتصالات "

المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلات المراد
التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية
بغرض تسجيلها أو أخذ فيها العملية.

--

260 --

لا يمكن للتجديد مرتين ضمن نفس في المادة 108 أعلاه. "

المادة 111 . - تحرر السلطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة "

الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ " وسائل التكنولوجيا

..... وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات غلاف مختوم. "

المادة 113 . - يتم بمبادرة المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات عن عملية الإتلاف يحفظ "

بملف القضية.

المادة 115 . - دون الإخلال وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو "

للمقتضيات

°

المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافا المشار

إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال لغرض إرهابي. "

المادة 116 . - يعاقب بنفس وسائل الاتصال
عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية "

أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه
الاتصالات.

المادة 117 . - يوجه قاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الأطراف
بواسطة أحد أعوان "

الاستدعاء. " من

يمكن استدعاء بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية
تترك أثراً كتابياً، كما يمكنهم الحضور "
بمحض إرادتهم.

المادة 119 . - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة
وبدون حضور المتهم. ولا يحول "

ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم
تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة
العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر كل شاهد. "

المادة 123 . - يؤدي كل

..... الصيغة التالية: "

أقسم بالله..... إلا بالحق. "

تسمع شهادة دون يمين. "

يعفى أصول أداء اليمين. "

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على
قاضي التحقيق من وقائع. "

لا يعد سبياً أداء الشهادة. "

المادة 124 الفقرة الأخيرة - . يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل
الاستعانة به. "

- -

261 - -

المادة 133 . - تطبق أثناء المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما
يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي "

347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى - 347 إلى 6 - الدول الأجنبية،
ومقتضيات المواد من 1 " أعضاء

الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإحصائي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول
من هذا القانون المتعلق بحماية "

الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

المادة 134 الفقرة الثانية - . يشعر القاضي محاميا ليؤازره
في إطار المساعدة القضائية، وينص "

على ذلك في المحضر.

المادة 137 . - يمكن للطرف استماع
لتصريحاته. "

يستمتع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية. "

المادة 139 . - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة
إلا بحضور محامي "

مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة
..... مقابل وصل أو بأي وسيلة "

اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد في
المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي
المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل "

استنطاق أو استماع.

يمكن للنيابة العامة من ملتزمات. "

يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية "

وباقى وثائق الملف.

يجوز لقاضي التحقيق، تلقائياً أو بناء على ملتزمات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر "

بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقى وثائق الملف كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز

خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقاً للمقتضيات "

قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن " المتعلقة باستئناف أوامر

بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به

طيلة مراحل المسطرة.

لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيلاً إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوماً على وضع الملف كاملاً رهن إشارة "

بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق. " المحامي المعني

يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في "

مجموعة القانون الجنائي. " الفصل 446 من

إذا نص فيما بعد. "

--

-- 262

المادة 140 . - لا يمكن لتوجيه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى " الطرف نصها به.

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به.

المادة 142 . - يمكن لقاضي التحقيق بإلقاء القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 " إلى 158 أدناه.

يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال " والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة " في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

وله متى قامت ما كانت عليه. ويقبل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة "

الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو دفاعهم.

يجوز له منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو "

ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير " الإنتاج التي لمنع تفويتها ما لم تكن أو خطيرة.

يجوز لقاضي التحقيق الاحتفاظ بها.

المادة 156 . - إذا ضبط المادتين 147 و 148 أعلاه. "

إذا ضبط المتهم خارج القاضي المختص. "

يخبر وكيل الملك قاضي التحقيق. "

إذا أُلقي فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخير وأن يشعر في المحضر. "

يتعين على وكيل الملك لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند "

الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو "

" بالغرامة أو الحبس

الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

المادة 160 . - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلاً عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معاً في آن واحد. " و يتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي. " يمكن أن يوضع المتهم قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة "

لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب " للتجديد مرتين

-غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة . " 175- المنصوص عليها في
المادة 1

٠

أدناه تستوجب اعتقاله احتياطيا

المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه. " القضائية لخمس مرات ولنفس المدة
بالنسبة للجنايات

يصدر قاضي التحقيق تاريخ الإحالة. "

يمكن لقاضي التحقيق تقدمت بالطلب. "

يمكن لقاضي التحقيق المتهم أو محاميه. "

175 - يمكن إلغاء الوضع قاضي التحقيق أو
إذا توافرت أحد ا لأسباب الواردة في المادة 1 "

الحالة، يصدر النيابة العامة. " أدناه. وفي هذه

يحق للمتهم المراقبة القضائية. "

المادة 161 . - يتضمن الأمر
الالتزامات التالية : "

"1.....

2 عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق ؛ "

3 التردد أو عدم التردد على قاضي التحقيق؛ "

"4.....

"5.....

6 لاستجابة للاستدعاءات معين من طرف قاضي التحقيق؛ "

"7.....

".....

".....

18 إثبات مساهمة بها عليه؛ "

19 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. "

المادة 162 . - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي
بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل "

للمشاركة

إدارية مختصة. "

. - . المادة 176 "

°

واحد

°

لا يجوز في شهرا

إذا ظهرت قضائي معلن يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد،
ويصدره بناء "

أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك
بالنظر لعدم استكمال الإجراءات "

175 أعلاه ما تزال قائمة. - أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في
المادة 1

- -

264 - -

462 من هذا - لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة
مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1 "

القانون.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق المادة 217 من هذا القانون، يطلق
سراح "

ويستمر التحقيق.

المادة 177 . - لا يمكن أن في الجنايات. "

إذا ظهرت..... قضائي معلل، يبين فيه الأسباب المبررة
للتمديد، ويصدره بناء "

..... أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك
بالنظر لعدم استكمال الإجراءات "

175 أعلاه ما تزال قائمة. - أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في
المادة 1

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد
مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس "

بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب. " مرات ولنفس المدة

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق. "

المادة 178. - يجوز لقاضي التحقيق هذا
الإفراج. "

يمكن كذلك ضمانات مالية أو ضمانات بنكية أو ضمانات
شخصية. "

174 أعلاه. - يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 3 "

يمكن للنياحة العامة هذه الملتزمات. "

المادة 180. - يمكن في النيابة
العامة. "

تختص هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الجناح
الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن " إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقا
لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون. " في حالة تقديم طلب طعن
لم يقع البت فيه بعد، تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو
تغيير " تدابيرها آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل
لأي طعن.

تطبق نفس القضية عليها. "

تبت الهيئات تقديم الطلب. "

إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها
في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر "

المقرر القضائي بعد الاستماع..... إذا حضروا.

وعلاوة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل
المادة 161 من هذا القانون. "

المادة 181 .

. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية

أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الموالي

" لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجناح الاستئنافية.

«إذا استأنف املتهم طلب الاستئناف.

" يتعين على غرفة الجناح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من

يوم عرض الملف عليها.

" لا يكون للاستئناف في الجوهر.

" تبت المحكمة هذه المادة.

" يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية

المتخذة في حقه إذا قضت املحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة

القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما

لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

" المادة 182 - إذا ظل المتهم بعدم المتابعة

أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء املقضي به.

" إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في

الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون

" بانصرام سنة من اتخاذه.

" يقرر لزوما الأمر بأجنبي.

" يمكن للسلطة يعنيه الأمر.

" يكون القرار للطعن بالنقض.

" تبلغ هذه قصد تنفيذها.

" يعاقب كل املبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

المادة 185 . - يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية، أو بشيك مضمون

الأداء معتمد من طرف البنك.....

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 190 الفقرة الأخيرة . - غير أنه بطلب منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ " الإنابة القضائية.

66 و 67 و 68 و 69 و 80 قاضي - 66 و 3 - 66 و 2 - المادة

192 . - إذا اقتضت المواد 66 و 1 "

التحقيق.

المادة 194 الفقرة الأولى . - يمكن لكل عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر من الأطراف، "

المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين. " ويمكن للهيئات

المادة 196 الفقرة الأخيرة . - غير أنه بالمهمة المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه "

أجل 24 ساعة. " الملاحظات داخل

المادة 199 . - يجب أن مهمته خلاله. "

يجوز بناء هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد بموجب قرار معلل "

خاصة. " أسباب

إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله "

الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه من عمليات. " بخير آخر مع ترتيب

- -

266 - -

إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخير آخر ويشعر النيابة العامة والأطراف "

ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

يجب عليه تدابير تأديبية. "

المادة 216 . - يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا "

أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة " لأحكامه، أو أنه

°

ليست ظل مجهولا 4 من

هذا القانون.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة. "

يصفي صوائر الدعوى العمومية. "

النيابة العامة. "

°

يفرج حالا

ينتهي مفعول المراقبة القضائية. "

يمكن لقاضي التحقيق عدة صحف أو عبر وسائل
الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية. "

ويحدد القاضي المادتين 222 و 223 أدناه. "

لسبب آخر. " المادة 217 . - إذا تبين "

إذا تعلق المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن
في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط "

المادتين 523 و 524 من هذا القانون. " المنصوص عليها في

يبت قاضي التحقيق المراقبة القضائية ومدى استمرار
الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم. "

."

°

يحيل قاضي التحقيق المتهم معتقلا

إذا تعلق المادة 215 أعلاه. "

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى
أن يصبح المقرر القضائي لهيئة "

الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية،
في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا

أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

المادة 218 . إذا غرفة الجنايات. "

يجب المطبقة.

. لا يمكن المادتين 523 و 524

يحيل هذا القانون.

- يبقى الأمر الشيء المقضي به. ما لم تقرر المحكمة المعروضة
عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له

تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

- بيت بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية
ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر
في حق المتهم.

- -

- - 267

إذا المراقبة القضائية.

المادة 220 الفقرة الأولى .- توجه إلى أمر قضائي بالبريد
المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك "

بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق. " أثرا كتابيا لإشعارهما

المادة 221 الفقرة الثانية .- تشمل هذه ومحل ولادته ومحل
سكنه ومهنته. "

175 و 176 و 177 - 175 و 2 - المادة 223 الفقرة الأولى .- يحق للمتهم
..... المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 1 "

. 181 و 194 الفقرة الأخيرة و 208 و 216 الفقرات 2 و 3 و 6 و 7 - و 179 و
181 و 1

المادة 227 . - لا يمكن صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة
الجنحية هيئة الحكم. "

المادة 231 . - تنتظر الغرفة وكاتب الضبط: "

أولاً: في طلبات الإفراج طبقاً للمادة 160 من هذا
القانون؛ "

ثانياً: في طلبات بطلان في المواد من 210
إلى 213 أعلاه؛ "

"

ثالثاً: في الاستئنافات طبقاً للمواد من 222 إلى 227
أعلاه؛

"

- رابعاً: في كل من هذا القانون؛
- خامساً: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه. "
- المادة 234 . - يتولى الوكيل العام للملك توصله بالملف. "
- يجب أن المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه. "
- المادة 235 . - يمكن للأطراف والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون. "
- تودع المذكرات يوم إيداعها. "
- المادة 247 . - تبلغ قرارات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو " تقنية تترك أثراً كتابياً.
- المادة 248 . - يتحقق رئيس حسن سير غرف التحقيق التابعة غير مبرر. "
- ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد إجراءات التحقيق. "
- توجه هذه اللوائح الباقي لا تغيير فيه. "
- المادة 249 . - يقوم رئيس اعتقال احتياطي. ويعد تقريراً بالزيارة يضمن فيه ما لاحظته ويحيل نسخة " العام للملك وإلى قاضي التحقيق. " منه إلى الوكيل يمكنه أن البيانات اللازمة. "
- إذا ظهر لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ " الإجراء المناسب.
- المادة 259 . - يرجع الاختصاص سبب آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد "

الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

256 من مجموعة القانون الجنائي - 260 . - استثناء من
في الفصول من 241 إلى 7 - المادة 1 "

..... المرتبطة بها.

كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر
نفوذها بمرسوم بالمتابعة "

والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

المادة 264 . - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في
حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من " 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم
ارتكاب فعل..... أو جنحة.

المادة 269 . - خلافا للقواعد هذا القانون. "

إذا كانت صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع،
وتحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة "

والمستندات إلى النيابة العامة المختصة. " القوة العمومية

المادة 271 فقرة أخيرة مضافة. - لا يقبل القرار الصادر أي طعن. "

المادة 272 الفقرة الأخيرة. - تجري المسطرة المنصوص عليها في
المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب " مراحل المسطرة بما فيها مرحلة
البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفف " الإحالة في
جميع الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية
لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن. "

المادة 286 . - يمكن إثبات المادة 365 من هذا
القانون. "

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا
كانت معززة بقرائن قوية "

ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية. "

- إذا ارتأت وحكمت ببراءته. "
- المادة 289 . - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط
اختصاصه.
- المادة 290 . - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط
والمخالفات، إلى أن يثبت
وسائل الإثبات.
- 347 من هذا القانون. - المادة 296 . - تقام الحجة لمقتضيات
المواد من 325 إلى 3 "
- المادة 299 فقرة أولى مضافة-. تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في
مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي "
- تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص
عليها في المادتين 181 " أو تدابير الوضع
- 181 من هذا القانون. - و 1
- المادة 304 - يتحقق الرئيس من حضور الضحية أو الطرف المدني
..... والترجمان. "
- يأمر الخبراء.
- يشرع الدعوى.
- تشمل والمناقشات.
- يمكن وفق النظام التقني المعتمد، تسجيل ما راج بكل جلسة.
وتفرغ في هذه الحالة، التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر
الجلسات المحررة يدويا.
- يمكن أن تذييل بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس و كاتب الضبط،
ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو على دعامة
إلكترونية.
- المادة 305 . - يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء
..... عند الاقتضاء. "

يحرر كاتب الضبط وكاتب الضبط. "

يمكن للنياية العامة ما وقع إغفاله. "

يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فوراً للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

يفترض أن تلك الإجراءات. "

إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة "

من المادة 423 من هذا القانون.

المادة 307 فقرة أخيرة مضافة-. تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول. "

المادة 308 .- يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني طبق الشروط المنصوص عليها في "

قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، المطبقة بشأنها. "

المادة 312 .- يتعين على المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه. "

إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في "

القضايا الجنائية.

يمكن في في حقه. "

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة أو امتنع عن الحضور، ووجدت أسباب خطيرة

لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب

الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد والأطراف.

- يتم عند الاقتضاء.
- يطرح بها دفاع المتهم.
- تستأنف الاستئناف.
- إذا لم..... حضوري.
- يحرر كاتب الضبط مناقشة علنية.
- إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة "
- 423 من هذا القانون.
- المادة 314 فقرة أخيرة مضافة.- يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر "
- فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة.
- لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع لمرافعة محاميه من طرف المحكمة.
- المادة 318 . - يأمر المتهم. "
- إذا كان مقتضيات المادة 120 أعلاه. "
- تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا "
- يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.
- يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني لأي طعن. "
- إذا كان المادة 121 أعلاه. "
- المادة 325 . - يتعين على يؤدي شهادته. "
- يستدعى الشاهد عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار "

يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك " بالاستلام، أو باستدعاء أثرا كتابيا.

ينص في شهادة الزور. "

المادة 326 الفقرة الأولى-. لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على "

العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة. " إثر وزير

المادة 337 .- يؤدي الشاهد رئيس الهيئة. "

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع "

مباشرة. " بطرحها

المادة 343 .- يمكن للرئيس أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم يخبر كل متهم أو ضحية "

بما راج في غيبته.

المادة 350 .- يمكن للشخص في المادة 349 أعلاه وإما بتصريح القضائي الجرافي. "

- -

- - 199

إذا أقام هذه المذكرة اسمه العائلي والشخص ي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء "

وكذا الإسم العائلي والشخص ي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ

ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب بدائرة نفوذها.

في حالة نصوص القانون. "

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات. "

المادة 351 . - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون
..... وفقا للشكل المنصوص عليه "

المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا. " في قانون المسطرة
ليقوم "

°

خصوصيا

°

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبتها في حق قاصر ممثله القانوني،
أن يعين له وكيلًا
بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من
أعضاء مجالسها أو هيئاتها

وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار
الوكيل القضائي للجماعات

الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 357 فقرة أخيرة مضافة.- وللرئيس أن يحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة
العمومية وكذا المستندات إلى "
النيابة العامة المختصة.

المادة 358 الفقرة الأولى.- إذا كان في غيبته. وفي جميع
الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر "

من جديد إلى الجلسة. " بإرجاع المتهم المطرود

المادة 364 . - تكون الأحكام ومعلقة
بأسباب. "

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب
أن يكون محرراً داخل أجل لا يزيد "

من تاريخ النطق به. " عن ثمانية أيام

يتلى منطوق مقتضيات خاصة. "

يقصد بمصطلح هيئة قضائية. "

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداوالات المحكمة.

المادة 365 . - يجب أن يستهل "

..... "

3 - بيان أطراف الدعوى.....ولادته ومهنته وعنوان محل

إقامته.....

..... "

13 -حضر الجلسة.

يمكن أن تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 366 . - يبين في أم غيابي. "

- -

- - 200

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة أو سقوط الدعوى العمومية،

ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد

ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى ، مع تكليف

صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح من..... من خطرها.

الباقى لا تغيير فيه

المادة 371 . - يوقع الرئيس أصل المقرر القضائي داخل أجل
..... تاريخ صدوره. "

في حالة كما يلي: "

1- إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة
توقيع المقرر القضائي، فيجب أن "

يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس
المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد

بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي
لم يتمكن من التوقيع؛

2- إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب
أن يوقع خلال الثماني والأربعين "

وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيص على أن
هذا المقرر " ساعة الموالية لثبوت

القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر
الجلسة ويشهد بصحته كاتب
الضبط ؛

3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة
الاستئناف أو بغرفة الجرح "

على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه أقدم
مستشار في المحكمة " الاستئنافية، واستحال

هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من " شارك في
المداولة، بعد التنصيص على أن

التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

4- إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و
3 أعلاه، أشار الرئيس "

عند التوقيع؛

5- إذا استحال التوقيع وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى
التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو "

الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه

عوضاً عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد

القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 "

حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة. " درهم تصدرها في

41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة - المادة 372 . - إذا كان الأمر

..... في المادة 1 "

المعروضة عليها القضية تلقائياً أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة

تنازل بحكم نهائي.

- -

- - 201

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب "

بالمحكمة. " المساعدة الاجتماعية

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية. "

يمكن مواصلة بسبب آخر. "

المادة 379 . - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل

..... تاريخ الأداء. "

المادة 381 . - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقاً للمادتين 377 و 378

أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية "

القواعد العامة. "

إذا قررت قانونا للمخالفة. "

المادة 383 . - في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو "

°

يمكن للقاضي بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتا

استنادا يلزم رده. " ضحية، أن يصدر

يكون هذا المادة 308 أعلاه. "

في حالة القواعد العامة. "

لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد للغرامة المنصوص عليها في القانون. "

غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد للغرامة المقررة قانونا للجنحة. "

يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ "

عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ. " على أموال المحكوم

المادة 384 . - ترفع الدعوى العمومية إلى كما يلي: "

1- بتعرض للمادة 383 أعلاه؛ "

2- بالاستدعاء الحقوق المدنية؛ "

3- باستدعاء الدعوى العمومية؛ "

4- بالإحالة قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم؛ "

74 من هذا القانون؛ - 5- بالتقديم المنصوص عليها في المادتين 74 و 1 "

6- بإحالة من المادة 377 أعلاه. "

المادة 389 . - إذا تبين لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ما يمكن رده. "

تطبق مقتضيات هيئة الحكم. "

إذا تبين القانون الجنائي. "

إذا كان الدعوى المدنية. "

عندما تصرح الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات
المادة 14 من هذا القانون. "

- -

202 - -

المادة 391 . - يبلغ منطوق الطرف المتغيب طبقا للكيفيات
المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص "
عشرة أيام. " في التبليغ

المادة 392 . - يمكن للمحكمة مقررًا قضائيا
خاصا..... القبض عليه. "

خلافًا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و 532 من هذا القانون ، فإن المقرر
القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول "

رغم كل طعن.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقرر المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية
بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر "

أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق
مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون
المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول
الأجنبية.

في حالة صدور أو استئناف. "

عندما تبت المحكمة المتضرر. "

للفقرتين

°

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقا للرابعة والخامسة من هذه
المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

المادة 393 . - يجوز التبليغ. "

- لا يقبل بعده.
- إذا رفض بعده.
- غير أنه العقوبة.
- تثبت الغيابي.
- إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلاً للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20
- يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقية في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من
- هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.
- المادة 400 . - يحدد أجل النطق به. "
- يسري هذا في موطنه: "
- أ إذا لم يكن النطق به؛ "
- ب إذا كان بمثابة حضوري طبقاً لمقتضيات المادة 314
- أعلاه؛ "
- ج إذا صدر غيابياً على شخص استدعي قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر. "
- غير أنه إذا استأنف لتقديم استئنافهم. "
- المادة 406 . - إذا ألغي في جوهرها. "
- تتصدى كذلك خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.
-
- 203
- المادة 409 - في حالة إقامة الدعوى العمومية، يجوز
- لغرفة أو ضده. "
- إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة

المستأنف.

المادة 410 فقرة أخيرة مضافة. - غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء " المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجناح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

المادة 411. - إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أو لا يشكل أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة الجناح الاستئنافية " . تبت في الدعوى طبقا للمادة 389

تأمر المحكمة المعجل للتعويضات. "

المادة 414. - تطبق أمام المواد 314 و 386 و 387 و 388 من هذا القانون. "

المادة 419. - تحال القضية النحو التالي: "

1- بقرار الإحالة قاضي التحقيق؛ "

73 من هذا القانون؛ - 2- بإحالة من طبقا للمادتين 73 و 1 "

3- بإحالة من بعدم المتابعة. "

المادة 421. - يحق لمحامي بكل حرية. "

يمكنه أن على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية. "

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميها الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته " ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 423. - يعلن الرئيس بإدخال المتهم. "

يمثل المتهم بالجلسة حرا ومراقفا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على "

لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل. " الغير، فإنه يجوز

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع "

المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة. "

إذا رفض المتهم منطوق القرار. "

يطلب الرئيس ولادته وسوابقه. "

يتأكد الرئيس يعين تلقائياً محامياً آخر في إطار المساعدة القضائية. "

يتأكد أيضاً الاستعانة به. "

- -

- - 204

المادة 430 فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان-. غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين "

تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضراً للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع "

أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 432 . - لا ترتبط القضية بالجلسة. "

غير أنه النيابة العامة وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع. "

المادة 438 الفقرة الأولى. - يجوز لغرفة محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى. "

429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة كاتب الضبط. - المادة 439 - مع مراعاة مقتضيات المادة 1 "

يأمر..... العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالادانة أو بالاعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر

بتأجيل..... بالتحقيق الإعدادي.

تأمر..... كلا أو بعضا.

المادة 443 . - إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو "

الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف

عن مزاوله حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر "

التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون. " عن قاضي

المادة 445 . -ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي: "

صدر عن والمتهم ب- "

وأوصاففلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء. "

يتعين على فلان أو شرطية. "

ويحتتم على نفس السلطات. "

المادة 446 . -إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، "

فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات

الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 448 - إذا الغيابية. "

- -

205 - -

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة

وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المدنية.

المادة 449 . - إذا صدر مدونة الأسرة في الموضوع. "

ويعرض حساب تقادمت العقوبة. "

."

°

ويعرض الحساب أو حكما

إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات "

والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة. "

والمصاريف

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا
المقتضى بناء على ملتمس من النيابة "

العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450 . -ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء
على المسطرة الغيابية، كما يبلغ "

لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام المحكوم عليه.

المادة 452 . - لا يجوز الجريمة. "

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة
بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع،

كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد
إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات
المسلمة.

المادة 453 . - إذا سلم غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو
إذا المادة 443 أعلاه. "

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه
الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة "

وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير
المراقبة القضائية تسهر " التي تبت في

القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض. " النيابة العامة على أمر الشرطة

يسري قرار الإحالة. "

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون
الحكم والإجراءات المتخذة منذ

الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 454 . - إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، "

فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غ رفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنش ر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

- -

206 - -

المادة 457 . - يمكن للمتهم هذا القانون. "

....."

....."

....."

خلافًا للمقتضيات الجنايات الاستثنائية. "

وتبت غرفة الجنايات الاستثنائية التي تنظر في الطعن المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 "

من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار للطعن بالنقض. "

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستثنائية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني "

من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال "

ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستثنائية بالاستماع لملتزمات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني " ، المرحلة الاستثنائية

إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل "

المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

المادة 460 . - يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن "

يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية

المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتמיד ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير "

أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة. "

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم

النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الغذائية لهم. "

يمكن كذلك "

°

..... خمسة عشر يوما

يجب، في كافة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون. "

ويحق لهؤلاء الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. "

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث " قبل انتهاء البحث.

--

207 --

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد "

الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة

يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو " العامة المختصة، وفي هذه الحالة البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461 . - تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. "

إذا وجد المكلف بالأحداث. "

41 و - يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1 "

215 من هذا القانون. - 1

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في "

جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من

هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن "

أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، "

قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية. " أو يلتمس من

المادة 462 . - مع مراعاة بالأحداث هي: "

1- بالنسبة الابتدائية : "

أ ؛ "

ب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛ "

ج غرفة الأحداث؛ "

2- بالنسبة الاستئناف : "

أ "

ب "

..... "

..... "

ه غرفة الجنايات للأحداث؛ "

والمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث. "

يجب أن مكلف بالأحداث. "

تراعى في المادة 297 أعلاه. "

لا يمكن الخاص بالأحداث. "

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في موضوعها. "

المادة 466 الفقرة الأولى .- يمنع نشر والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر "

..... أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو

°

الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

المادة 467 الفقرة الأولى - . يعين قاض قابلة للتجديد
من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية "
باقترح من رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 471 . - يمكن للقاضي وذلك بتسليمه: "

1- إلى أبويه إلى شخص من عائلته جدير
بالثقة؛ "

؛ - 2 "

"
"

6- إلى جمعية لهذه الغاية؛ "

7- إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. "

إذا رأى قاضي مؤهل لذلك. "

يمكن إن اقتضى "

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 473 . - لا يمكن أن يودع في مؤسسة لم يبلغ أربع عشرة
سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة "

ولو بصفة نوع الجريمة. " ، كاملة في الجرح

لا يمكن أن عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا
ظهر تدبير آخر، على أن "

القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية
المنصوص عليها في هذا " يبين في المقرر القضائي

وضع الرشداء. " القانون. وفي هذه الحالة

يبقى الحدث حسب الإمكان. "

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد "

الأحداث على الأقل.

المادة 474 الفقرة الأخيرة - . يمكن لقاضي أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب " المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 478 الفقرة الثانية - . تطبق مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا " القانون.

المادة 479 . - يحكم في الأشخاص المتابعين. "

- -

209 - -

لا يقبل للحضور المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة "

الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه " والمساعدون والمساعدات بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل أو جزئياً، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك. "

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل " النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة 480 . - إذا تبين من البحث والمناقشات المحكمة ببراءته. "

غير أنه المواد من 510 إلى 517 أدناه. "

إذا تبين من البحث والمناقشات أن التدابير التالية: "

1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجرح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه " تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجرح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر "

من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة

482 أدناه.

462 - أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1 "

تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم " بيان الأسباب التي بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسب وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن " المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع " بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

المادة 481 .- يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيراً أو أكثر من الآتية : "

1- تسليم الحدث لشخص من عائلته جدير بالثقة المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلية؛ "

2- إخضاعه المحروسة؛ "

3- إيداعه في معهد "

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 482 . - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية في المادة
481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية "

بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، إذا
ارتأت أن ذلك

..... إلى النصف.

إذا حكمت تحول دونه. "

- -

- - 210

المادة 485 . - يعين في كل محكمة قابلة للتجديد من
قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية "

باقترح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه
..... الوكيل العام للملك. "

يكلف بقضايا الأحداث. "

يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون
ومساعدات اجتماعيات بمكتب "

المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي
خصوصية أوضاعهم ومصالحهم "

الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
داخل المحاكم.

المادة 486 الفقرة الأولى.- إذا كانت الأفعال.....المستشار المكلف
بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه "

بالتحقيق الإعدادي. ".....

المادة 487 . - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن
البحث المستشار المكلف "

بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته على الأكثر.
 إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق
 الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه "
 الجنايات للأحداث. "
 إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له
 عدم توفر قرائن كافية ضد "
 الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.
 إذا ارتأى أن الأفعال تكون المادة 486 أعلاه. "
 تقبل هذه الجنحية للأحداث. "
 يتم الاستئناف هذا القانون. "
 المادة 489 . - تتكون غرفة كاتب الضبط. "
 وتختص بالنظر الصادرة عن غرفة الأحداث لدى
 المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا "
 للمادة 470 أعلاه.
 تطبق على من هذا القانون. "
 تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية. "
 المادة 490 فقرة أخيرة مضافة . - لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث
 البالغ من العمر أقل من 14 سنة، "
 ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة
 الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة
 466 من هذا القانون.
 المادة 493 . - إذا تبين قرارا ببراءته. "
 إذا أثبتت ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير
 بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم "
 14 سنة بعقوبة المادة 482 أعلاه.

--

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها "

بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر - تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1 "

القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494 . - يمكن الطعن الحقوق المدنية. "

تتألف غرفة الجنايات كاتب الضبط. "

تبت الغرفة أعلاه. "

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية. "

المادة 496 فقرة أخيرة مضافة . - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. "

المادة 498 . - تتاط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة استعماله لهواياته. "

يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة "

أنها تستوجب أو الكفالة. " الاجتماعية بالمحاكم

المادة 501 . - يمكن في بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به "

الحدث أو بناء على طلب المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر

ذلك المصلحة الفضلى للحدث. " أصدرت المقرر مراعي في

المادة 510 . - لا يتجاوز عمره "

°

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائياً أو استناداً لملتزمات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلية، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا كل طعن. "

ويمكنهم أيضاً الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية . "

°

ومستقبلاً

°

يمكن للنياية العامة حالاً

بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى،

تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم. " ويعمل على المادة 513 . - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت يستقر فيه. "

المادة 515 . - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة "

الحدث هذا القانون.

المادة 516 . - يمكن لقاضي بإلغاء التدابير المتخذة ... أو تغييرها الحدث ذلك. "

ويصدر القاضي الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. "

--

- ويتعين أخذ تقدم بالطلب. "
- المادة 517 . - ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. "
- المادة 518 . - تتولى محكمة الاجتهاد القضائي. "
- تمتد مراقبة المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد "
- المراقبة. " هذه
- إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة
- لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.
- يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزماً لها، من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.
- المادة 522 . - لا تقبل في الجوهر. "
- يسري نفس في الجوهر. "
- إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة "
- النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبث داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.
- غير أنه موضوعها بكامله. "
- في حالة وقوع نزاع
"

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 523 الفقرة الثانية . - وعلاوة على ذلك مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد "

أداءها.

المادة 524 فقرة أخيرة مضافة . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر "

وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية. " في حالة نقض

المادة 527 الفقرة الأخيرة . - لا يبتدىء الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه "

بالنقض.

المادة 528 . - يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر القضائي المطعون فيه تلقي "

التصريح.

يضع طالب النقضالمقرر القضائي المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض. "

تكون هذه محكمة النقض. "

توقع كل لطالب النقض. "

--

--

يوجه الملف أجل أقصاه تسعون يوما. "

إذا لم تسلم نسخة المقرر القضائي للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع "

على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529 . - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات مباشرة، وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما " كان مركزها القانوني في القضية.

يتولى التوقيع " .

°

خاصا

°

..... تفويضا

المادة 530 . - يجب على الطرف مبلغ 3.000 درهم بكتابة الضبط
..... طلب النقض. "

يعفى من بشهادة عوز. "
يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة
سقوط الطلب. "

المادة 533 الفقرة الأخيرة . - يترتب عن الطعن بالطعن
بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني "

العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في
الدعويين " هو الذي أقام الدعوى
العمومية والمدنية معا.

المادة 538 . - يتعين على المقرر القضائي المطعون فيه ترفع داخل أجل
خمس عشرة يوما من تاريخ التوصل "

بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
..... المادة 528 من هذا القانون

والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط قائمة المستندات. "

المادة 539 . - بمجرد تسجيل الغرفة
المختصة. "

يعين رئيس الغ رفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا بتسيير
المسطرة. "

المادة 542 . - تقيد القضية على الأقل. "

يمكن للرئيس وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو "

الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعيتين أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية " بطلب من دفاع

مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويرجح في " المنتمية إلى الغرفة الجنائية

حالة رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر بمجموع غرفها. "

يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميتها، بالإضافة إلى "

أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة.

المادة 548 . - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، ويجب أن البيانات "

التالية :

" 1 -

- -

- - 214

"

"

6- تلاوة تقرير المستشار ؛ "

7- مضمون مستنتاجات النيابة العامة ؛ "

8- مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد. "

يشار في جلسة علنية. "

يوقع على المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من
الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون. "

المادة 550 . - صادرا عن محكمة زجرية اعتمادا "

°

إذا أبطلت محكمة النقض مقررًا على وسائل أثرت من طرف طالب
النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثرت من طرفها تلقائيا أو بناء على
ملتزمات النيابة العامة أو طالب النقض،
أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى أو على محكمة
أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي
أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه المختصة قانونا. "

المادة 551 . - إذا تعين غرفة الجنايات
الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه "

تطبق، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

يفرج فوراً بدون إحالة. "

المادة 553 . - تحكم محكمة النقض البت فيه أو إذا
تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى "

العمومية.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى
المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم "

من العقوبة المحكوم بها.

المادة 558 . - تنقسم طلبات طلبات يرفعها الوكيل العام
للملك لدى محكمة النقض وطلبات "

يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

المادة 560 . - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات
القضائية الجوهرية "

للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض الحقوق المدنية. "

المادة 561 . - لا يمكن أن يرتكز الطعن بال لمقتضيات المادة "

°

نقض لفائدة القانون المرفوع طبقا 560 أعلاه، على أسباب

الحكم نفسه. "

المادة 563 . - يجوز طلب إعادة النظر الحالات
التالية: "

"

أولا:

..... "

..... "

--

--

"

رابعاً: ضد القرارات فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام
محكمة النقض أو من النيابة العامة "

العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوما من تاريخ
تبليغ القرار " أو من الإدارات

المطعون فيه، باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

وتبت محكمة النقض المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون،
مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده. "

إذا تعلق الأمر حاجة
للإحالة. "

في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة "

المحكوم بها.

المادة 564 الفقرة الأولى. - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة محكمة النقض "

صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض. " مرفقا بتوكيل خاص

المادة 565 . - لا يفتح أو جنحة. "

لا تقبل وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون. "

المادة 567 . - يخول حق يأتي ذكرهم: "

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛ "

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية ؛ "

3- لزوج المحكوم عليه قبل وفاته. "

يرجع حق المادة 566 أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا "

للنيابة العامة.

المادة 570 . - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 "

أعلاه.

تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال بإظهار الحقيقة. "

عندما تصبح التصريح بأي إحالة. "

المادة 574 الفقرة الأولى . - يؤدي طالب هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة. "

المادة 580 . - يحق لكل في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك "

النيابة العامة. " بعد أخذ رأي

يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه

بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير "

قابل لأي طعن.

- -

216 - -

القسم الرابع "

أحكام خاصة بتمويل الإرهاب "

وغسل الأموال وجرائم أخرى "

595. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب - المادة 1 "

ممتلكات أو عمليات أو تحركات بتمويل الإرهاب
أو غسل الأموال أو بإحدى " معلومات حول

574 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم
103.12 - الجرائم الواردة في الفصل 2

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع

24 ديسمبر 2014 ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90
المتعلق بالمناطق المالية الأول 1436

26 فبراير 1992 ، ومن كل شخص الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412

أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة
بالجريمة.

يمكن بجرime إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو
إحدى الجرائم المنصوص عليها في "

°

أيضا

574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات هذه المادة. - الفصل
2

595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو - 595 -. يمكن للسلطات القضائية
المذكورة في المادة 1 - المادة 2 "

574 من - الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو
الجرائم المنصوص عليها في الفصل. 2
مجموعة القانون الجنائي.

يمكن لهذه هذه التدابير. "

تبليغ السلطات في شأنها. "

595 -. يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها
..... التوصل بالطلب. - المادة 4 "

لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات السر
المهني. "

595 أعلاه أو مسيروها أو - لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو
المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1 "
المستخدمون

هذا القسم. "

595 -. يترتب على تطبق اتفاقية دولية مصادق
عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية - المادة 8 "
أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل
الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة "

بملتزم من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على " واحدة كحد أقصى

خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

المادة 596 . -يعين قاض تطبيق العقوبات. "

- -

217 - -

يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات " قابلة للتجديد.

."

°

إذا حدث عنه مؤقتا

يعهد إلى على الأقل. "

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في " شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

يطلع على يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل "

والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك. " ورئيس النيابة العامة

يمكنه مسك وملاحظات القاضي. "

يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي "

بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه "

القرارات.

749 من هذا القانون. - يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12 "

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص

تنظيمي.

يمارس مهامه نصوص أخرى. "

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الاجتماعية.في "

" إطار إنجاز الأبحاث

في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، "

غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام "

بمهامه.

المادة 600 . - تنتظر المحكمة يهمل الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني "

بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى ممثل اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة المتنازع فيه. "

لا يقبل الطعن بالنقض. "

الباب الثالث "

-تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت "

والعقوبات السالبة للحرية "

المادة 608 . - لا يمكن..... باعتقاله احتياطيا أو مؤقتا أو بناء على
سند بعقوبة السجن أو "

°

البدني الحراسة النظرية. " الحبس أو الإكراه

لا يمكن بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون
وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا "

لما ينص عليه القانون.

المادة 613 . - يضاف عند

.....الحراسة النظرية. "

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية
تنفيذ المقرر القضائي القاضي "

بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات
الفصل 120 من مجموعة القانون

الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة
أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

المادة 614 . - يتعين على الاحتياطيين أو المؤقتين الذين
أمرت استمرار اعتقالهم. "

يرفع من السجن. "

" المادة 618 . - لا يعتبر المقضي به.

" يعتبر معتقلا احتياطيا كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه
حكم أو قرار قضائي.

يعتبر معتقلا محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة
الشيء المقضي به. ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل
الاحتياطي.

" يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.

" يعتبر مكرهاً

..... من دين.

المادة 620 الفقرة الثانية. - ويترأس هذه اللجنة وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد "

بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية والتكوين المهني.

المادة 621 . - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة "

أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات

التي ترى من الواجب إبدائها وتشير إلى أنواع الإخلالات التي يجب إنهاؤها وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط توصية بمن استحقاقه ذلك. "

لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم أعمال السلطة. "

تؤهل اللجنة الطفولة وحمايتها. "

وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الجهة المعنية برعاية "

الأحداث الملاحظات المشار إليها هذه المادة.

- -

- - 219

المادة 627 الفقرة الثانية . - يمكن بمقتضى المجتمع خاصة : "

- 1- أداء المبالغ بها للضحايا؛ "
- 2- الالتزام بالانخراط يتعلق بمواطن ؛ "
- 3- الطرد من يتعلق بأجنبي؛ "
- 4- الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون. "
- المادة 628 . - يبلغ قرار الإفراج المقيّد بشروط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير محضر التبليغ. "
- توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين في القرار. "
- توجه كذلك بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيّد بشروط. "
- المادة 629 . - لا يصبح المقيّد بشروط. "
- يتم إلغاء الإفراج المقيّد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة "
- العامة أو الوالي أو العامل.
- يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة، تلقائياً أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل الأم ر باعتقال المفرج عنه "
- ، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا
- ٠
- احتياطياً
- التدبير.
- المادة 632 . - لا تقبل أي طعن. "
- لا يحول رفض طلب الإفراج المقيّد دون تقديم طلب جديد. "
- المادة 633 . - تتولى المصالح بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة "

أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء
المصاريف

قوانين خاصة.

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء
المصاريف القضائية "

والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو والعقوبات المالية. "

يعتبر مستخرج المقضي به. "

غير أنه والمصاريف القضائية. "

تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في
الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة "

بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل.

المادة 635 . - يمكن تطبيق عليها في المادة 634 أعلاه بقيت
بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية. "

يتم الإكراه التنفيذ العادية. "

- -

- - 220

غير أنه لإثبات عسره بشهادة عدم الخضوع للضريبة على
المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب "

بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة، عند الإقتضاء، إجراء بحث للتأكد من
ذمته المالية.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد
إدلائهم وبشهادة عدم الخضوع "

للضريبة مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة. ويمكن للنيابة العامة
المختصة، عند الإقتضاء، إجراء

بحث للتأكد من ذمته المالية كما يمكنها الاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على
المستوى الدولي.

المادة 636 . - يجب البدني. "

في حالة كل طعن.

غير أنه أو تطبيقه:

1 - في السياسية؛

2 - إذا المؤبد؛

3 - إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 20 سنة يوم ارتكابه للجريمة أو بلغ ستين سنة فما فوق؛

4 - إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم؛

5 - ضد نفس الدرجة.

المادة 637 . - لا ينفذ تاريخ الولادة. "

يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة. "

المادة 638 . - تحدد خلاف ذلك: "

-

من خمسة عشر يوما 15

إلى واحد وعشرين يوما 21 إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم
8.000

؛ ويقل عن عشرين ألف درهم 20.000

؛ - من 50.000

؛ - من 200.000

؛ - من 1.000.000

. - من 1.000.000

إذا المحكوم بها.

المادة 639 . - يقدم طلب المحكمة الابتدائية التي باشرت

إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، "

ويرفق بنسخة من المقرر القضائي القابل للتنفيذ
المادة 640 بعده.

المادة 640 . - لا يمكن الذي يتحقق داخل أجل لا
يتعدى ثلاثين يوما من توفر وكيل "
الملك:

1- تقديم طلب في السجن ؛ "

2- الإدلاء بما أموال المدين. "

-لا يأمر وكيل الملك المادة 641 بعده. "

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا
لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون "

العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من
تاريخ الإشعار أو العلم " من طرف النيابة

المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن. " بصدر
المقرر القضائي، وتبت

المادة 641 . - خلافا للمقتضيات رئيس المؤسسة السجنية بمجرد
توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه "

البدني يوجه فورا إلى المحكوم عليه المأمور
به.

إذا أدى أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة
الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد "

المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا إدارة المالية.

إذا صرح النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع
داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية "

المذكورة.

بعد الاطلاع المادة 635 أعلاه. "

المادة 642 . -تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة
لمباشرة عملية التحصيل "

وتحدد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

المادة 654 الفقرة الثانية .- يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي "

مسك..... العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها
..... هذا القانون. " ويتولى

المادة 656 الفقرة الأخيرة .- يمكّن مركز المملكة
وللأشخاص الاعتبارية. "

المادة 661 .- تضاف إلى بما يلي: "

الأوامر الملكية عقوبة بأخرى؛ -"

المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم
108.13 المتعلق بالقضاء -"

؛ 10 ديسمبر 2014 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر
1436 " العسكري الصادر

قرارات الإفراج هذا الإفراج؛ -"

مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة -"

الباقى لا تغيير فيه.

- 3 الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء
لدى المؤسسات .- المادة 662 البند 3 "

والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة
على المداخل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

المادة 668 .- يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة
للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية "

إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته،
ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء "

على توكيل خاص.

يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو "

سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو

من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة "

إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب للشخص الاعتباري الذي عليه صفته هذه. "

إذا كان الشخص عند الاقتضاء. "

الباب السادس "

أحكام خاصة ببطاقات الأشخاص الاعتبارية "

المادة 678 . - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع الأشخاص الاعتبارية أو في حق "

يسيرونها. "الذين

المادة 679 . - يتعين وضع لما يأتي: "

1 - لكل حكم شخص اعتباري صادرة عن أو إدارية؛ "

2 - لكل حكم على شخص اعتباري ؛ "

3 - لكل تدبير تطل شخصاً اعتبارياً ولو كانت مسير له؛ "

- 4 - للأحكام بالتصفية الأهلية التجارية ؛ "
- 5 - للأحكام الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية
..... تتعلق بالأموال. "
- يشار في للأشخاص الاعتبارية ومسيرها إلى
..... المادة 661 أعلاه. "
- تسري في المادة 663 أعلاه. "
- المادة 680 . - إذا صدرت
..... شخص اعتباري أو على "
- لشخص
اعتباري، وضعت إذ ذاك : "
- 1- بطاقة رقم بالشخص الاعتباري؛ "
- 2- بطاقة رقم الشخص الاعتباري المزاولين
..... ارتكاب الجريمة. "
- غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3
الخاصة بمسيره. "
- المادة 681 . - إذا صدرت شخص اعتباري من
أجل فتوضع: "
- 1- بطاقة هذا المسير ؛ "
- -
- 223 - -
- 2- بطاقة رقم الشخص الاعتباري. "
- غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم
الشخص الاعتباري. "
- المادة 683 . - يجب أن بشخص اعتباري، اسم الشخص
الاعتباري ومقره الاجتماعي "
- وأسبابها.

يجب أن الشخص الاعتباري، في يوم اتخاذ التدبير. "

المادة 684 . - يتعين أن شخصا اعتباريا، هوية هذا "

وأسبابهما.

يجب أن الشخص الاعتباري الذي يعتبر هذا الشخص الاعتباري. "

المادة 685 . - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة بشخص اعتباري أو بشخص "

..... لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686 . - يمكن أن بشخص اعتباري أو بمسير شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم: "

قضاة النيابة العامة المهن المختلفة؛ - "

رؤساء المحاكم في السجل؛ - "

مجلس القيم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته. - "

يمكن أن تسلم صفقات عمومية. "

تسلم البطائق المادة 668 أعلاه. "

المادة 687 . - يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جنائية رد الاعتبار. "

يمحو رد المترتبة عنها. "

يرد الاعتبار القانون أو بمقرر قضائي. "

الباب الثاني "

رد الاعتبار بقوة القانون "

المادة -. 688 يكتسب المحكوم أو جنحة. "

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل ستة أشهر تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني "

أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل سنتين إما من يوم انتهاء "

العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص بعد انتهاء أجل أربع سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه؛ "

- -

224 - -

4- فيما يخص بعد انصرام أجل خمس سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛ "

5- فيما يخص بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من أمد تقادمها؛ "

6- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء "

أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها. في حالة رد الاعتبار. "

إذا تم إدماج عقوبات الباقي لا تغيير فيه. "

المادة 689 . - يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد "

انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة لرد الاعتبار. "

المادة 690 . - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر قضائي يصدره قاضي تطبيق العقوبات. "

يجب أن الغفو العام. "

المادة 691 . - اعتباريا. "

°

لا يمكن أو شخصا

في حالة رد الاعتبار. "

المادة 692 . - لا يمكن انصرام أجل سنتين. "

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو عقوبة زجرية "

أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية.

إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.

يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في بعقوبة جنائية. "

يبتدئ سريان عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة "

السالبة للحرية أو الغرامة. " أصلية من غير العقوبات

وفي حالة الحكم للحرية فقط. "

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري "

للعقوبة الزجرية.

المادة 693 . - لا يقبل بعد مرور أجل أربع

سنوات من يوم الإفراج عنه. "

غير أنه الاختبار إلى ست سنوات. "

المادة 695 . - بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه "

°

لا يخضع مخاطرا

ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا "

الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة " على شهادة من

الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولا سيما الحصول على عمل.

المادة 696 . - يقدم المحكوم عليه.....الطلب: "

1 - تاريخ المقرر القضائي الصادر.....

2 - الإفراج عنه.....

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :

1- تاريخ المقرر القضائي الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها ؛ "

2- كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم. "

المادة 701 . - في حالة في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ "

أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها "المادة 692

قانونا.

الكتاب السابع "

الاختصاص المتعلقة ببعض الجرائم المرتكبة " خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي "

المادة 710 . - كل أجنبي جنائية أو جنحة يعاقب عليها
..... الجنائية أو الجنحة من جنسية "

مغربية.

غير أنه أو تقادمت. "

المادة 712 . - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون المادتين 705 و
706 أعلاه، هي محكمة "

ضحية الجريمة.

في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه
المادة يعود الاختصاص لمحاكم "

الرباط.

القسم الثالث "

التعاون الدولي في الميدان الجنائي "

المادة 714 . - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو
التحقيق أو الحكم أن يصدروا "

..... أراضي المملكة.

ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفاتهم
ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان "

ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم. " الشرطة القضائية

--

توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد
..... بالطرق "

الدبلوماسية.

- المادة 715 . - تنفذ الإنابات للتشريع المغربي. "
- يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي "
- القضائية المختصة. " يحيلها على الجهات
- يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي كملاحظين. "
- غير أن الإنابة الأخرى الأساسية. "
- توجه الإنابات القضائية "
- الباقى لا تغيير فيه .
- الباب الرابع "
- التسليم "
- المادة 718 . - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه "
- موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية إحدى محاكمها. "
- ويكون
- غير أن قد ارتكبت: "
- إما بأرض - "
- الباقى لا تغيير فيه .
- المادة 719 . - لا يمكن إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعا أو محكوما عليه هذا القانون. "
- المادة 720 . - يمكن الاعتداد الموافقة عليه: "
- 1- جميع الأفعال بعقوبات جنائية ؛ "
- 2 الأفعال التي تعادل أو تفوق سنة. "
- لا يوافق أو جنحية. "
- تطبق القواعد القانون المغربي. "

" .

°

إذا استند سنتين حبسا

إذا كان أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم
الجريمة الجديدة. "

تطبق المقتضيات حالة فرار. "

المادة 721 . - لا يوافق على التسليم :

1- إذا كان أجلها التسليم ؛ "

2- إذا كانت بجريمة سياسية؛ "

3- إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم
العادية لم يقدم إليها بقصد "

شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو
من أجل تعرضه " متابعة أو معاقبة

للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى
هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و
3 من هذه المادة. "

لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية؛ "

4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنج بأراضي المملكة المغربية؛ "

5- إذا كانت الجنايات أو الجنج ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت
المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم "

فيها نهائيا ؛

6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم
حسب التشريع المغربي أو "

الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة
الطالبة. " حسب تشريع الدولة

.....
.....
المادة 724 . - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تثبت في كل طلب على حدة.
" وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت " الجريمة داخل حدودها.
" إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم.
" وتكون الأولوية

.....
بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.
" المادة 725 . - إذا توبع
الاقتضاء بالمغرب.
" غير أن في
القضية.
" إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على " أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. و لا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.
" يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من " سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

" المادة 727 . - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر
عن السلطات الأجنبية بعد الطالع على ما
يلزم قانونا.
" توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال
يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

" المادة 729 - . يمكن لوكيل للشرطة الجنائية
" أنتربول " أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال
المادة 726 أعلاه.

يجب أن الشؤون الخارجية. "
يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى
هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل "
" والنيابة العامة

لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال. يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم
الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتاً، إما تلقائياً أو بناء على طلب من "
المعني بالأمر أو دفاعه ،
مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

المادة 730 - يجري وكيل الملك
بهذه العملية.

" إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنزله عن الانتفاع بأحكام
مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على
" تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة
الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة
" الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.
" يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص
المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.
" لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقاً للفقرة السابقة.

" يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع " مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

المادة 731 .- ينقل الشخص محكمة النقض. "

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا "

بوضعيته داخل المؤسسة السجنية. "

المادة 732 الفقرة الأولى.- إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة "

الطلب بنفس المحكمة. " التسليم، فإن وكيل

°

الملك يوجه فوراً

المادة 734 .- يمكن للشخص للإفراج المؤقت. "

تبت الغرفة..... طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر "

القضائية. " لتدابير المراقبة

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام "

محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل. " للملك لدى

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار "

737 أدناه. - إليها في المادتين 737 و 1

المادة 737 .- إذا أبدت عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم. "

يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية ولأجل التنفيذ. "

إذا لم تتخذ مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، المبادرات اللازمة "

الأفعال. " نفس

المادة 739 . - يجب أن على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات مفعول التسليم. "

وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه "

المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف بطلب منه. "

تبت المحكمة المادتين 736 و 737 أعلاه. "

المادة 744 . - يؤذن بالطريق الدبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها "

مدعم بالمستندات

المادة 720 أعلاه. "

يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة الدولة الطالبة. "

يتم النقل الدولة الطالبة. "

في حالة المادة 726 أعلاه. "

إذا حطت رسميا بالتسليم. "

عندما يكون هذه المادة. "

إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى "

السلطات الأجنبية المطلوبة.

المادة 748 . - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني الدولة "

المطلوبة.

توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى "

السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة " إحالتها على

الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

يتضمن الإبلاغ يوجدون بالمغرب. "

يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل "

الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

تطبق مقتضيات هذا الصدد. "

749 . - يمكن لدولة المملكة المغربية. . المادة - 1 "

يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك "

الاستئناف المختص قصد التنفيذ. " لدى محكمة

- -

230 - -

تنفذ طلبات أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني للتشريع "

المغربي.

غير أن طلبات التسليم الأخرى الأساسية. "

المادة 751 . - كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم ينجز ولا يعتد به، وذلك "

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.
ترتب الجهة القضائية المختصة الجزاء المذكور في الفقرة أعلاه.

66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس - المادة 755 فقرة أخيرة مضافة.
- تدخل مقتضيات المادة 3 "

سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

المادة 756 . - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ولا سيما: "

1- الظهير المعدلة له؛ "

..... "

..... "

5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1378 "

8 نونبر 1958 بشأن تسليم

..... إلى حكوماتهم؛

" . 6 - الفصول من 26 نونبر 1962 "

المادة الثالثة

49 ، وبالفروع - 47 و 1 - 47 و 2 - 41 و 1 - 40 و 1 - يتم، على النحو التالي،

القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1

64 - 60 و 1 - الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد

1

74 ، وبالفروع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من - 74 و 2 - 73 و 1 - 73

و 2 - 66 و 1 - 66 و 5 - 66 و 4 - 66 و 3 - 66 و 2 - و 1

82 ، وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث -5- الكتاب الأول وبالباب الرابع من

القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3

- 329 و 3 - 317 و 1 - 264 و 1 - 181 و 1 - 175 و 1 - 175 و 2 - 174 و 1

- 174 و 3 - 174 و 2 - من الكتاب الأول، وبالمواد 1

384 و 1 - 347 ، وبالفروع الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من

القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1

567 ، وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد - 501 و 1 - 463 و 477 و 1 - 462 و 1 - 461 و 1 - 429 و 1 - 421 و 1 -

- 634 و 1 - 613 ، وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 613 و 3 - 613 و 2 - 597 و 1 - 1

745 - 737 و 1 - 737 و 2 - 711 ، وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 689 و 2 - 654 و 1

745 ، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع : - و 2

40 . - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء - المادة . 1 "

لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فوراً على أن يعرض الأمر على

°

تحفظي يراه ملائماً

المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

--

-- 231

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة "

بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن " الابتدائية لإصدار أمر

بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن. "

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون "

عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات "

ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم. "

أو أكثر، "

°

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز

سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة " البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق " أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين. "

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات

المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لوكيل الملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد

أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض

الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئيس المحكمة مشفوعا

برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة " 41 . - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر - المادة 1 "

من الجرح المنصوص عليها في " مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة " لا يتجاوز حدها

و 505 و 517 " 447 - 447 و 3 - 447 و 2 - و 426 و 441 الفقرة الثانية و 445 و 1 " الفصول 401 و 404 البند 1 و 425

و 547 و 549 البندين الأخيرين و 553 الفقرة الأولى و 571 من " و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542

نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى. " مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا " إذا تراضى الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محامييهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازل لا " أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد "

للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود "

لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد " مشتك، يمكن

إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن " للغرامة المقررة للجريمة أو

على المحضر. " ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح. "

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في " حالة عدم تنفيذ

الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن " هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب

السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.
"

47. - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها - المادة 1 "

في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن

المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية: " سير العدالة، أن يطبق في حقه

1- إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته " فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

2- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛ "

3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً؛ "

4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة. "

وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره. "

47. - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين - المادة 2 "

1 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة - 47 و 47

تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً إلى وكيل الملك. "

يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، "

وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.

تتم الإحالة فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تثبت في الطعن داخل أجل "

تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. " يوم واحد من

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة. "

47 أعلاه. وتأمّر - تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 "

في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا "

بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً. " يحول الحكم

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل "

وبأي وسيلة اتصال أو وسيلة تقنية تترك أثراً كتابياً، على غرفة الجناح الاستئنافية خلال اليوم الموالي " ، من وثائق الملف

لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم. " لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في " الجوهر.

49 . - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً

- المادة 1 "

لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة " الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا

الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن. "

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون "

العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على " عوض مع وجود

طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

--

--

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل "

النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم. "

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك "

ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحد .

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث "

ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة "

أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق "

المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين. "

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها. "

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال

والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات

المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني

للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معطل، برفع الحجز أو

التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ

تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام ال رئيس الأول

لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعاً

برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

الفرع الخامس "

السياسة الجنائية "

51 . - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها - المادة 1 "

الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك "

لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقاً للضوابط المحددة في القانون.

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي " تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة " " 110 من القانون

التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. 51 . - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضائاتها في - المادة 2 "

كافة محاكم المملكة.

يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة. "

يجب على الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة "

أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى " علمه من مخالفات للتنشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة " المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية. "

51. - في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى - المادة 3 "

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق "

الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق. يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات " الإحصائية التي يحتاجها.

60. - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص - المادة - 1 "

المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

64. - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو - المادة 1 "

مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني. "

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة "

للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار

الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل " ضابط الشرطة القضائية.

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من "

تاريخ التوصل بالانتداب.

66 -. الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية: - المادة 1 "

1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛ "

2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛ "

3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛ "

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛
"

5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة ؛
"

6 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، "

عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه. " أو أهمية الضرر الناتج

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة. "

66 . - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. - المادة 2 "

وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.
تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي "

قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي أُلقي عليه القبض أو تم وضعه تحت " الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافاً ضمناً بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

- يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة "

نفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة. " للتمديد مرة واحدة
إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست "

مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة. " وتسعين ساعة في كل
يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية "

الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية "

القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي. " تقوم الشرطة
يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة "

كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة " استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية " المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقرري را في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في " المحضر.

66 -. ينجز في الجنايات والجناح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه - المادة 3 "

فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إيصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إجراء التسجيل السمعي البصري. "

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام المادة 113 من هذا "

القانون.

66 -. يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف - المادة 4 "

الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر. "

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة "

15 من هذا القانون.

66 -. يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها - المادة 5 "

الحراسة النظرية. "الأشخاص تحت

- -

- السنة التشريعية الرابعة 2024

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية "

وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، "

الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل. " وإذا كان ذلك

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. "

تتقل محتويات السجل فوراً إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل "

رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانوناً بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل "

تحت الحراسة النظرية أمامها. " الشخص الموضوع

73 . - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير - المادة 1 "

المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمراً بإيداع " كافية، أو أن مثول

المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في " المتهم في السجن وفقاً للمسطرة

47 من هذا القانون. - المادة 1

73 . - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات - المادة 2 "

اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. " الابتدائية إلى غاية نهاية

يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً للوكيل العام للملك. "

يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، "

وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.

تتم إحالة الملف فوراً على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن "

إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. "

ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً. "

47 و 73 أعلاه، وتأمّر - تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1 "

في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول

رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق "

الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن. "

74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستئناف المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستئناف - المادة 1 " فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء " أن يلتزم إجراء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه. يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل " المخصص لضمان حضور المتهم. " دقة المبلغ تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ. " تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون. " يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه. " إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقاً للشروط " المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون. يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك " الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع العنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة " الشروع في الاستئناف إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في " العامة وقبل الأحوال تستكمل إجراءات الاستئناف بعد إجراء الفحص الطبي. " حالة تعذر ذلك. وفي جميع

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة. "

يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه "

المتهم أو دفاعه وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

74 . - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا - المادة 2 "

للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

الفرع الثاني "

الاختراق "

82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة - 3 - المادة 1 "

108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

نّ الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة "

يُمَاك

الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال

الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى " الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه

82 بعده. - 3 الأفعال المبينة في المادة - 2

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق "

العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية

منفذ العملية والأشخاص المبيينين أدناه للخطر.

تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة. "

- -

240 - -

82. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات - 3 - المادة 2 "

الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة "

من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

2- استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة "

الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم ؛

3- استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل "

التواصل الإلكتروني مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون " للقيام بذلك، في وسائل

الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج " جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو

بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة. " أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ

لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية "

الاختراق والدليل المستمد منها.

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنياية العامة أن تأذن "

بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

713 من هذا - 713 و 2 - تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1 "

82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف 3 - القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1 ذلك.

يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحتة. "

82 . - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة - 3 المادة 3 "

أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد

المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة بنفس الشروط.

يمكن للنياية العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تميم أو وقف العملية حتى " قبل انتهاء المدة المحددة لها.

يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء. "

82 . - لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة - 3 - المادة 4 "

82 أعلاه. - 3 - مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2

لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة "

بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

82 . - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها - 3 - المادة 5 "

لإنجاز العملية دون أن تمده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في

82 أعلاه دون أن يكون مسؤولاً جنائياً، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضرورياً - 3 - المادة 2

لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.

تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال. " إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه "

وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها "

من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

82 . - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية - 3 - المادة 6 "

مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 "

درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح "

أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليّه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق "

ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليته، فإن

" العقوبة تكون السجن من عشر إلى

عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم. إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه "

العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم. " أو مكفوليته، فإن

إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص "

عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد " الذي استعان به لإتمام

في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

الباب الرابع "

التحقق من الهوية "

82 -. خلافا لأي مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب. - 3 - المادة 7 "

82 -. يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية - 3 - المادة 8 "

التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو

يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير " للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد

مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة. "

82 -. يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية - 3 - المادة 9 "

من أجل التحقق من هويته.

تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال "

82 بعده. - 3 - بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10

يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره "

المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا "

تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات

إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة. "

82 -. يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى - 3 - المادة 10 "

بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية

أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته. "

82 -. يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق - 3 - المادة 11 "

من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن تزيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع "

بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية. "

يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث "

82 أعلاه يحتفظ بها من - 3 - قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقاً لمقتضيات المادة 10 قبل المصالح المختصة.

82 . - يتم إشعار الضحايا لزوماً من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها - 5 - المادة 3 "

لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية "

الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم

الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء. يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث "

الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية. "

الباب الخامس مكرر "

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور "

والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع "

116 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص - المادة 1 "

أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة " عليها في المادة 108

لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلاع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقا لمقتضيات هذه المادة. "

- 116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل - 116 . - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - المادة 2 "
- أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.
- لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. "
- 116 أعلاه للشروط والإجراءات - تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 "
- المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.
- 116 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة - المادة 3 "
- 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات - لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1

المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رض ى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو

كل شخص صاحب حق عليه.

116 أعلاه بـأماكن معدة لاستعمال مهني - إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 "

يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

116 أعلاه بالـأماكن المعدة للسكنى. - 116 . - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - المادة 4 "

116 . - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلاع عليها بواسطة - المادة 5 "

الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

- -

- - 244

116 . - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 - المادة 6 "

116 - 116 إلى 4 - أعلاه، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1

أعلاه.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار "

إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو "

علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إتلافها أو أمر بذلك أو سهله

عليها في هذا الباب. " خلافا للأحكام المنصوص

174 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي - المادة 1 "

يحددها له قاضي التحقيق.

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من "

647 من هذا القانون. - 647 إلى 14 - 10

يمكن لقاضي التحقيق لأسباب صحية تغيير تدبير المراقبة الإلكترونية بأحد تدابير المراقبة القضائية.

174 . - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني - المادة 2 "

بالأمر.

ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

174 . - مكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد

- المادة 3 "

الإلكتروني على صحته.

175 . - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية: - المادة 1 "

1- تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق؛ "

2- وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛ "

3- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛ "

4 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛ "

5- وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛ "

6- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛ "

7- منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛ "

8 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، "

عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه. " أو أهمية الضرر الناتج

175 يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع - المادة 2 "

175 أعلاه. - تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1

- -

245 - -

يشعر فوراً بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه. "

يصدر القاضي في هذه الحالة أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في " حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبها. "

181. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات - المادة 1 "

الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهية ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية "

داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف. "

تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه. "

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في "

الجوهر.

يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو " برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم الإرهابية.

264 .- تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب - المادة 1 "

إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب " جناية أو جنحة.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب "

عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويياشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة "

الاستئناف المختص ترايبا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة

نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية "

أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على

طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

- -

246 - -

317 . - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثاً أو في - المادة 1 "

وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محامياً ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة القضائية.

329 يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد

- المادة 1 "

فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه. "

347 . - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهداً حول هذه - المادة 3 "

العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة "

347 أعلاه. - 347 و 2 - الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1

لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية "

العون منفذ عملية الاختراق. " الحقيقية للضابط أو

الفرع الثاني مكرر "

السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح "

383 . - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط،
ويك ون ارتكابها مثبتا في - المادة 1 "

محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها
محضر المحضر أن تصدر سندا إداريا

تصالحيًا تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد للغرامة
المقررة قانونا للجريمة.

يمكن للعون محضر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري
التصالحي على المخالف، ويضمن هذا "

الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فوراً للمخالف بمجرد ختم المحضر
والتوقيع عليه.

يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في
البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه "

383 - ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى
إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3
أدناه.

يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محضر المحضر أو بإحدى وسائل
التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 "
أعلاه.

يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ
تبليغه. "

يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب
الضبط بالمحاكم أو محصلي "

الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص،
وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة "

مصدرة السند بوقوع الأداء.

ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ
محضر المخالفة. "

وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك "

يفيد تبليغه إلى المخالف. " المحضر الأصلي وما

تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية. "

41 من هذا القانون أو - 383 . - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 1 - المادة 2 "

يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

383 . - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد للغرامة - المادة 3 "

المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة.

الفرع الثاني مكرر مرتين "

قضاء القرب "

383 . - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من - المادة 4 "

قبل الرشداء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

383 . - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر - المادة 5 "

المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه. " أو طبقا للطرق

يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا. "

383 . - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، - المادة 6 "

وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

383 . - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فوراً إلى النيابة - المادة 7 "

العامة.

383 . - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، - المادة 8 "

كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها. "

علاوة على الجهات المؤهلة قانوناً، تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب "

من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم "

383 بعده. - في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادة 9

383 . - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام - المادة 9 "

من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

- -

- - 248

1- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛ "

2- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات ؛ "

3- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛ "

4- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛ "

5- إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛ "

6- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛ "

7- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى. "

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء "

أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب. لا يقبل هذا الحكم أي طعن. "

384 . - يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعينة - المادة 1 "

المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية

والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، "

وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى "

من المادة 309 أعلاه.

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

421 . - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز - المادة 1 "

القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن "

تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما

يلي:

- التحقق من هوية الأطراف؛
- تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛
- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم؛
- التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومرافعة الإجراءات؛
- تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛
- تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المرافعة القضائية أو طلب تغييرها.

- -

- - 249

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند

الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف. "

429 . - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المدافلة لمدة لا تتجاوز - المادة 1 "

خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في

الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

461 . - إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ - المادة 1 "

القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملاً أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى "

517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة. "

462 . - لا تكتسب محاكمة الأحداث طبيعة عقابية. - المادة 1 "

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير "

الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم. "

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 "

أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها. " و 482 و 493

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطياً في الجرح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود "

ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في " ، مرتين لمدة شهرين

المادة 108 من هذا القانون.

463 . - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي - المادة 1 "

ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو

كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 477 . - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 "

أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل للنياحة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

501 . -

- المادة 1 "

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة

العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي " أو قاضي تطبيق

°

لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار " عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا

اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة

إل

°

معللا

°

للحرية، أن يقدم تقريراً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

567 . - تحدث محكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة. - المادة 1 "

تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررًا لكل " قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب. "

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 " درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته "

داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب. "

القسم الخامس "

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد "

595 . - يمكن للنياية العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد - المادة 11 "

الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق "

المدني أو الشاهد أو المترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء "

موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه

المسطرة أثناءيتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانوناً، وتسري عليهم نفس القواعد "

المنظمة لحضورهم الشخص ي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

595 . - يمكن للنياية العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو - المادة 12 "

595 أعلاه. - المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11

- -

- التشريعية الرابعة 2024

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة. "

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنياية العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع "

إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البت. إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو "

الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.
يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية "

في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى

ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

595 - 595 . يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - المادة 13 "

أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة

التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المناوبة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال "

عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة "

القضائية المناوبة.

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه "

والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو

المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنبوبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة " ذلك.

تحيل الجهة القضائية المناوبة فوراً نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنبوبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل "

المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو "

إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المناوبة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، "

ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

595 . - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها - المادة 14 "

في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر "

بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص

الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

- -

252 - -

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون "

اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه "

أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعارض عليه. "

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري. "

595 . - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو

الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب - المادة 15 "

إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة "

بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي "

فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار " التعاون القضائي الدولي.

595 . - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين

خارج المغرب أو استنطاقهم - المادة 16 " أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي

تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون،

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

595 . - يمكن أن تذيّل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو

الرقمي لكل من الرئيس - المادة 17 " وكاتب الضبط.

597 . - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة

سالبة للحرية من أجل - المادة 1 " من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء

على طلب المعني - جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 1

بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي

وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية،

أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، "

فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فوراً.

613 . - عند تعدد الجرائم وفقاً للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة - المادة 1 "

مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من

يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون. "

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً.

- -

- - 253

613 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم - المادة 2 "

عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين

إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي

القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان "

الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابياً لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة "

من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

613 . - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة - المادة 3 "

القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

الباب الرابع مكرر "

التخفيض التلقائي للعقوبة "

632 . - يستفيد السجناء الذين أبنوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي - المادة 1 " للعقوبة السالبة للحرية قدره:

خمس أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛ - "

شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة. - "

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية "

والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي "

ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

1- أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛ "

2- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه. "

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي "

للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة
السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك

ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة
والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين "

فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

- -

- - 254

632 . - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبنوا عن
تحسن سلوكهم، من - المادة 2 "

632 أعلاه. - التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط
المنصوص عليها في المادة 1

632 يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه
القانونية. - المادة 3 "

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة
إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى "

وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة
الجنائية للمعني بالأمر يتضمن

ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي
اتخذت في حقه وعن مساهمته في

البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر
من قبل مدير المؤسسة "

السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق
التخفيض التلقائي المنصوص عليها في

632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو
في حالة عدم توفر - المادة 4

الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

632 - يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 " بعده.

تتم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات. "

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة "

العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى "

الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

632 . - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق - المادة 4 "

التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن

التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً ، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة "

السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث. "

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك "

بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام. "

من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر. "

°

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً

632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح - 632 . - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - المادة 5 "

تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبنوا عن

مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة

- -

255 - -

للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها " بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن. "

632 . - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا - المادة 6 "

سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى "

أعلاه.

632 . - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيض التلقائي - المادة 7 "

للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

634 . - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء - المادة 1 "

من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة،

مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوما
وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة
المحكوم بها.

654 . - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز
الوطني للسجل العدلي تدبير - المادة 1 "

قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي ل رد
الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين

المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم
قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي
المحلي. "

يمكن أن تذييل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي. "

689 . - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع
رأي النيابة العامة. ولهذه - المادة 1 "

الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد
المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني
تلقائيا في حالة توفرها. "

711 . - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم
المغربية، إذا ارتكب خارج - المادة 2 "

المملكة جنايات أو جناح يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة
الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في

البندين 2 و 3 من المادة 721 أدناه.

تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات
المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار "

ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

الباب الأول مكرر "

الاختراق وفرق البحث المشتركة "

--

-- 256

713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني - المادة 1 "

تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى "

المختص قصد التنفيذ. " محكمة الاستئناف

لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم "

مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين. " لممارسة مهام

تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون. "

713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - المادة 2 "

أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط - المادة 3 "

وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من

الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم " تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

713 . - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، - المادة 4 "

تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم

المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول.

713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، - 713 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 4 - المادة 5 "

لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة

بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم

فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند - " الضرورة؛

تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر - "

بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛ - "

القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون. - "

- -

257 - -

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها. "

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث "

المشترك.

تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم "

إليها.

713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط - المادة 6 "

الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذاً لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك

السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما "

لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص - المادة 1 "

المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل به الشخص المعني بالتسليم

٠

أ مؤقتاً

أن يأمر بالإفراج عنه:

1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛ "

2- في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو "

القانون لذلك ؛

3- في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم ؛ "

4- في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده. "

يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل. "

يحيل الوكيل العام للملك ما ت وصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها "

الإلغاء أو الإشهاد على التنازل. " للتصريح بتسجيل

737 . - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في - المادة 2 "

السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

745 . - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم - المادة 1 "

ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية

المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة. "

745 . - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع - المادة 2 "

المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

الباب الثامن "

الأمر الدولي بإلقاء القبض "

749 . - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات - المادة 3 "

التالية:

- 1- ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛ "
 - 2- النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛ "
 - 3- الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛ "
 - 4- الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛ "
 - 5- الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص. "
- تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن "
- الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.
- يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك "
- فورا مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.
- يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها "
- للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و 720 و 721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.
- الباب التاسع "
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم "
- الفرع الأول "
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب "
- 749 . - يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي - المادة 4 "
- العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها. " يتم فيها تنفيذ

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، "

وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون " الدولة الأجنبية ؛

2- أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛ "

3- أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي ؛ "

4- ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه "

نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛

5- ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛ "

749 . - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل. - المادة 5 "

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله "

قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، "

فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

749 . - يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب. - المادة 6 "

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب "

خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج. " تنفيذهما في المغرب بعد

749 . - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام - المادة 7 "

والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد للعقوبة المقررة قانونا "

المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة " للفعل في القانون

ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من "

للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة. " التخفيض التلقائي

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير "

العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة. " العفو أو العفو

الفرع الثاني "

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية "

749 . - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر - المادة 8 "

عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها

وتوفرت الشروط الآتية:

1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني ؛ "

2- أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها "

حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛

3- أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛ "

4- ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات "

أخرى.

749 . - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا - المادة 9 "

بقبول الطلب أو رفضه.

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده "

الديبلوماسي. " بالطريق

749 . - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل. - المادة 10 "

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية. "

749 . - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية ب واسطة القوة العمومية. - المادة 11 "

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة "

السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب. " الجنائية ومصاريف نقل

تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها. "

المادة الرابعة

الوكيل العام للملك " تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و 41 و 51 تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان

و 66 و 68 و 74 و 81 و 83 و 175 و 265 و 266 و 267 و 268 و 291 و
374 و 396 و 444 و 469 و 470 " لدى محكمة النقض

: و 556 و 568 و 569 و 616 و 626 و 699 و 700 من القانون السالف الذكر
رقم 22.01

المادة 25 . -أعوان الشرطة القضائية هم: "

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست
لهم صفة ضابط الشرطة "
القضائية؛

ثانياً: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست
لهم صفة ضابط الشرطة "
القضائية؛

ثالثاً: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. "

المادة 41 . - يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا
يمس بقرينة البراءة. "

يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من
وكيل الملك تضمين الصلح "

محضر. " الحاصل بينهما في

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن
يقترح الصلح على الطرفين "

ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

- -

- - 261

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى
العمومية، تلقائياً أو بناء على "

طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك
أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه

أيضاً أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

الفرع الرابع "

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض "

المادة 51 . - أو بواسطة "

°

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصيا
المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين
العامين التابعين لمحكمة النقض. "

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول،
كما يمكن أن يخلفه أحد "

من قبله. " المحامين العامين المعينين

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل. "

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى
نصوص أخرى. "

المادة 66 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص
تحت الحراسة النظرية ليكونوا " رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في
ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا
تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة
فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا
تم إيقافه خارج الدائرة "

القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة
النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من

مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في
الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر " يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف
الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة "

الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 68 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند "

الاقضاء، أو لأسباب معلة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث

القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة. "

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها. "

- المادة 74 . - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 " "

47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه ، بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص " عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن

تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في " 174 من هذا القانون. - المواد من 162 إلى 3

المادة 81 . - يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين "

59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

المادة 83 . - يكون التحقيق في الجنايات اختياريًا. "

لا يكون التحقيق في الجناح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجناح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. "

المادة 175 . - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية "

إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة للاعتقال.

المادة 265 . - إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو "

٠

إذا كان الفعل منسوبا

رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى

للسلطة القضائية، أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول محكمة الدرجة الثانية أو

وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو

رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل

العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها "

لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة

ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين "

مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن "

البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة "

أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية. "

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض "

مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض. "

-المادة 266 . -

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها "

أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه،

عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول

المعني بالأمر مهامه بدائلتها لمواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتزم النيابة العامة لديها بتعيين "

مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون. "

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة "

أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية. "

إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، "

وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجناح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم "

الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب "

المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

المادة 267 . - إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة "

°

إذا كان الفعل منسوبا 266

أعلاه.

المادة -. 268 إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط "

شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة

الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 291 . - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة. "

المادة 374 . - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر "

بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع. "

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في " قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 396 . - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير "

أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

- -

- - 264

المادة 444 . - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة "

القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضاً عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم،

وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 469 . - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث. "

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة "

المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470 . - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت "

في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة،

تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في "

القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في "

مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة 556 . - تتصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم " تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 568 . - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة " النقض للبت فيها وفقا للقانون. لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها. "

- لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1 "

567 علاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان.

المادة 569 . - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ "

إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض "

بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن

محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير

المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم. "

المادة 616 . - يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك " من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه " الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند "

زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة " والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

المادة 626 . - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة مكاتبة " السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خلافا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو

الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجرح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات.

المادة 699 . - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى " قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها " مفيدة.

المادة 700 . - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتزمات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند "

الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني - - الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1

؛ 484 و 703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 - والمادتين 1

- المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد

اختصاصاته الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432

17 أغسطس 2011 كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد

مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

266

.....

.....